

السنه السادسة عشرة

# الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديقراطية الشغبية

# المناب المحالية المحاسبة المحا

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسر ومراسيم

قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاعات

الادارة بالتحسيريسر	خسارج الجسؤاقر	فاخسل الجنزائر		
الإمالية العبامية للعبكومية	سليسة	منسة	6 اشهـر	
الطبسه والانشقسراكسات				
ادارة الطبعسة السرسميسة	, დ•ა 80	e∙s 50	<b>ლ∙ა 3</b> 0	اللسكة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادلا ـ الجنزائر	g-e 150	ਰ• <b>≥ 10</b> 0	70 د٠ج	النسخة الاصليه ونرجمتها
الباتف: 15 - 60 الى 12 حج ب 30 ـ 4200	بها فيها نفقات الارسسال		_	

ا التسلقة الاصطية : 2000 هم وعن التسلقة الاصلية وعرجتها 2000 هم وعن العدد للسنان السابقة : 250 هم وعسلم الفيارس سمانا للمشتر كيّ م المللوب منهم الرسال للناكث الروق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تقيير المتواذ 1.50 هم وعن التقير عل أساس 15 هم للسطر م

# فهــــرس

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسية الجمهورية

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين ممثلي الادارة ضمن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الادارات العامة التي تضم أقبل من 20 موظفا «

قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 ينباير سنة 1979 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 25 نوفمبر سنبة 1978 والمتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلى الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء الحاصة بالاسلاك الوزارية المشتركة .

# قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1399 الموافق 22 يناير سنة 1979 يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم رقم 70 – 136 المؤرح مى 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تتميم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 67 – 137 المسئورخ فى 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين .

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 ـ 18 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1300 الموافق 3 فبسراير سنة 1979 يتضمس نسمه الفسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بنراب بلديه أوقروط، دائرة تيميمسون، ولاية أدرار م

#### فهـــرس (تابع)

مرسوم رقم 79 ـ 19 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 ينصمر تسميه القريه الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين مران، دائرة بوقادير، ولاية الاصنام .

مرسوم رقم 79 ـ 20 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979 يتضمسن تسميه القسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية بوزغاية، دائرة تنس، ولاية الاصنام .

مرسوم رقم 79 ـ 21 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979 يتضمسن تسمية القسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد فارس، دائرة الاصنام ولاية الاصنام .

مرسوم رقم 79 ـ 22 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية زبوجسة، دائرة تنس، ولاية الاصنام .

مرسوم رقم 79 ـ 23 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوزغايسة، دائسرة تنس، ولاية الاصنام .

مرسوم رقم 79 ــ 24 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الارباع، دائرة الاغسواط، ولاية الاغواط .

مرسوم رقم 79 ـ 25 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979 يتضمسن تسمية القسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تيمزريت الماثن، دائرة سيدى عيش، ولاية بجاية .

مرسوم رقم 79 ـ 26 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979 يتضمسن تسمية القسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سوق الاثنين، دائرة خراطة، ولاية بجاية .

مرسوم رقم 79 ـ 27 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979 يتضمن تسمية الفسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسسراب بلدية ندرومة، دائرة ندرومة، ولاية تلمسان .

مرسوم رقم 79 ـ 28 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية صبيرة، دائرة مغنيية، ولاية تلمسان .

مرسوم رقم 79 ـ 29 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 ينصمن تسميه الفسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سواحلية، دائرة الغنزوات، ولاية تلمسان .

مرسوم رقم 79 ـ 30 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979 يتضمسن تسمية القسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الشقفسة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل .

مرسوم رقم 79 ـ 31 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1399 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية فرجيوة، دائرة فرجيوة، ولاية جيجل •

مرسوم رقم 79 ـ 32 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 في ربيع الاول عام 1399 الموافق 5 في 1979 يتضمى تسمية القرية الاشتراكية الفلاحة الواقعية بتراب بلدية جيجيل، دائرة جيجيل، ولاية جيجل •

مرسوم رقم 79 ـ 33 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1399 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جيجل، دائرة جيجل، ولاية جيجل .

مرسوم رقم 79 – 34 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1399 يتصمص تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعصصة بتراب بلدية سطارة، دائرة الميليصة، ولاية جيجل .

مرسوم رقم 79 – 35 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمين تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديسة العنصسير، دائرة الميلية، ولاية جيجل .

مرسوم رقم 79 ـ 36 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المالح، دائرة عين تموشنت، ولاية سيدى بلعباس .

مرسوم رقم 79 ـ 37 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حاسى زهانة، دائرة ابن باديس، ولاية سيدى بلعباس .

مرسوم رقم 79 ـ 38 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 المؤافق 3 فبراير سنة 1399 يتضمسن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديسة عين الطلبة، دائسرة عين تموشنت، ولاية سيدى بلعباس .

#### فهـــرس (تابع)

مرسوم رقم 79 – 39 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979 يتضمسن تسميه القسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العامرية، دائرة عين تموشنت، ولاية سيدى بلعباس .

مرسوم رقم 79 ـ 40 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979 يتضمن تسمية القسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية مرحسوم، دائرة تلاغ، ولاية سيدى بلعباس «

مرسوم رقم 79 ـ 41 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين عبيد، دائرة قسنطينة، ولاية قسنطينة .

مرسوم رقم 79 ـ 42 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979 يتضمسن تسمية القسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العزيزية، دائرة تسابسلاط، ولاية المدية ...

مرسوم رقم 79 ـ 43 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العزيزيسة، دائرة تابلاط، ولاية المدية .

مرسوم رقم 79 ـ 44 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البرواقية، دائرة البرواقية، ولاية المدية .

مرسوم رقم 79 ـ 45 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمسن تسمية القريه الاشتراكية ولاية معسكر م

#### وزارة المسالية

قرار وزارى شنترك مؤرخ في 16 صغر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك مفتشى الخزينة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1300 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابعه حارجيه للتعيين في سلك مراقبي الحزينة ع

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناين سنة 1979 يتضمن ننظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشى الضرائب .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين مى سنك مفتشى أملاك الدولة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 ينايل سينة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين مى سيك مراقبي أملاك الدولة . 109

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة حارجية للتعيين مى سنك معتشى الجمارك .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجيه للتعيين في سلك مراقبي الجمارك .

#### وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1399 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية ··

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1399 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . . . . 114

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1399 الموافق 24 يناير سنة 1979 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التى تجرى يوم 7 فبراير سنة 1979 .

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1399 الموافق 29 يناير سنة 1979 يتضمن تعييين رئيس واعضاء اللجنية الوطنية للانتحابات الرئاسية التي تجرى يوم 7 فبراير سنة 1979 .

#### وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 79 ـ 14 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافيق 25 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد قائمية مراكز التكويل المهنى .

#### وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 70 – 17 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنه 1979 يتضمن احسدات وشظيم مسليه الوكالة الوطنية البرتبة ساوكاله الانبساء الجرائريه (و ، أ ، ج) يجمهورية لبدن٠١

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين ممثل الادارة ضمن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الإدارات العامة التى تضم أقل من 20 موظفا٠

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1378، يعين السادة الآتية اسماؤهم ممثنين للادارة ضمن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الادارات العامة التي تضم أقل من 20 موظفا:

#### اللجنة الاولى: سلك المترجمين:

الممثلان المرسمان:

محمد كمال العلمي

محمد غنيـم

الممثلان النائبان ١

محمد زينات

نافع بوعبشة

ويعين السيد محمد كمال العلمي رئيسا للجنة، وفي حالة تغيبه، يخلفه السيد محمد غنيم.

#### اللجنة الثانية: سلك الملحقين:

الممثلان المرسمان:

محمد كمال العلمي

محمد غنيم

الممثلان النائبان:

محمد زينات

نافع بوعبشـــة

ويعين السيد محمد كمال العلمى رئيسا للجنة وفي حالة تغيبه، يخلفه السيد محمد غنيم.

#### اللجنة الثالثة: سلك كتاب الادارة:

الممثلان المرسمان:

بغداد بوداعة

محمد زينات

الممثلان النائبان:

محمد السعيد لوني

البشير هوام

ويعين السيد بغداد بوداعة رئيسا للجنة وفي حالة تغيبه، يحلفه السيد محمد زينات.

#### اللجنة الرابعة: أعوان الادارة:

الممثلان المرسمان:

محمد زينات،

محمد السعيد لونيء،

المثلان النائبان:

حسن تازروت،

السعيد بوحلاسة.

ويعين السيد محمد زينات رئيسا للجنة وفى حالة تغيب، يخلفه السيد محمد السعيد لونى

#### اللجنة الخامسة: سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة:

الممثلان المرسمان:

رضا بن قاض*ی،* 

ر ... أحمـــد بوكساني،

الممثلان النائبان:

عز الدين العاشوري،

الوناس بلعيدى.

ويعين السيد رضاء بن قاضلى رئيسا للجنة، وفي حالة تغيبه، يحلفه السيد أحمد بوكساني٠

#### اللجنة السادسة : سلك أعوان المكاتب :

الممثلان المرسمان:

عمار حسيــن،

السعيم بوحلاسة،

الممثلان النائبان:

السعيد موساوي،

محمد فتوحى.

ويعين السيد عمار حسين رئيسا للجنة، وفي حالة تغيب، يخلفه السيد السعيد بوحلاسة •

#### اللجنة السابعة : سلك سائقي السيارات من الصنف الاول

الممثلان المرسمان:

البشيس هسوام،

الوناس بلعيدى،

الممثلان النائبان:

السعيد بوحلاسة،

عيسى بىرنىو.

ويعين السيد البشير هوام رئيسا للجنة، وفي حالة تغيبه، يخلفه السيد الوناس بلعيدي.

اللجنة الثامنة: سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني:

الممثلان المرسمان:

حسن تازروت،

السعيمة موسماوي،

الممثلان النائبان:

الطيب يسكره

ويمين السيد حسن تازروت رئيساً للجنة، وفي حالة تغيبه، يخلفه السيد السعيد موساوي.

اللجنة التاسعة: سلك العمال المهنين من الصنف الاول:

الممثلان المرسمان:

محمد على بلحبيب،

مصطفى حجلوم.

الممثلان النائبان:

رضا بن قاضى،

محمد فتسوحي،

ويعين السيد محمد على بلحبيب رئيسا للجنة، وفي حالة تغيبه، يحلفه السيد مصطفى حجلوم.

اللجنة العاشرة: سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني:

الممثلان المرسمان :

احمد بوكسانيء

أحمد بن زاي م

الممثلان النائبان:

الوناس بلعيدى

محمد فتوحي.

ويعين السيد احمد بوكسائي رئيسياً للجنبة، وفي حيالة تغيبه، يحلفه السيد أحمد بن زاى.

جنة الحادية عشرة : سلك الاعوان المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة:

الممثلان المرسمان:

محمد زينات،

رضا بن قاضی،

الممثلان النائبان:

أحمد بوكسانيء الوناس بلعيدي،

ويعين السيد محمد زينات رئيسا للجنة، وفي حالة تغيبه، يخلفه السيد بن قاضى رضا.

اللجنة الثانية عشرة : سلك العمال المهنيين من الصنف

الممثلان المرسمان:

الوناس بلعيدي، السعيد بوحلاسة،

الممثلان النائبان:

عز الدين العشوري.

عيسى برنو٠

ويعين السيد الوناس بلعيدى رئيسا للجنـــة، وفي حالة تغيبه، يحلفه السيد السعيد بوحلاسة.

اللجنة الثالثة عشرة: سلك أعوان المصالح:

الممثلان المرسمان:

نافع بوعبشة،

السعيد موساوي.

الممثلان النائبان:

الطيب يسكره

على بلعسروسى،

ويعين السيد نافع بوعبشة رئيسا للجنة، وفي حالة تغييه، يحلفه السيد السعيد موساوى.

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يتضمن تعديل العرار المؤرخ في 25 نسوفمبر سنسه 1978 والمتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك الورارية المشتــركة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979، يعدل القرار المؤرخ مي 25 نوفمبس سنسة 1978ء كالتالى:

يعلن انتخاب السيدين أرزقي ورزقي وعبد القادر شليء عضوين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصة بسلك الملحقين الاداريين حلما للسيدين الجيلالي معاش وبشير سعيدون المستقيلين.

ويعلن السيدان بلقاسم مرزوق وعمار بن عبد الله، عضوين نائبيــن. قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1399 الموافق 22 يناير سنة 1379 يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم رقم 76 ـ 136 المؤرخ فى 23 . أكتوبر سنة 1976 المتضمن تتميم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرح فى 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكـــام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 20 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين ولا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: توضع قائمة التأهيل المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم 76 ملك 1396 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه، ضمن شروط جدول الترقية .

المادة 2: ان المعدل الاقصى لاعوان المكتب الممكن تسبيجلهم فى قائمة التأهيل قصد ترقية اختيارية يحمدد بـ 15 ٪ من المناصب المعروضة .

الله 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرّالرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1399 الموافق 22 يناير سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد الجيك عـلاهم

#### وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 79 ـ 18 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أوقروط، دائرة تيميمون، ولاية ادرار.

ان رئيس الدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ 10 و II7 و 152 منه.

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البندى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

- وبعد الأطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايل :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية اوقروط، دائرة تيميمون، ولاية أدرار، من الآن فصاعدا اسم: مقيدن \_ حيمر،

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايسر سنسة 1979.

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 19 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الوافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين مران، دائرة بوقادير، ولاية الاصنام،

ان رئيس الدولة،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـــ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 111 ــ 10 و 117 و 152 ننـــه،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغـور النهـائي لرئاسـة الجمهورية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعنق بتحليد الامجاد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المـؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 عبـراير سنة 1977 والمتعلـق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايل :

المادة الاولى: تَحمل القربة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين مران، دائرة بوقادير، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم: معونة ما العيون ع

اللدة 2: يتشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايسر سنسة 1979.

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 20 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القبرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتبراب بلدية بوزغاية، دائرة ننس، ولاية الاصنام.

ان رئيس السدولة،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 111 ـ 10 و 117 و 152 منه. منه،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1398 والمتضمن اثبات حالة الشخور النهائي لرئاسـة الجمهورية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن الفانون البندي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعنق بتحليد الامجاد،

ربيع الاول عام 1397 الوافق 14 في المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الوافق 14 فيسراير منه 1477 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القربة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوزغاية، دائرة ننس، ولايه الاصنسام، من الآن فصاعدا اسم: حميس - عين البيضاء ع

اللاة 2: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايس سنسة 1979.

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 21 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الوافق 3 فبسراير سنة 1979 ينضمن نسمية القسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد فارس، دائرة الاصنام، ولاية الاصنام.

ان رئيس الدولة،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية.

\_ و بنا، على الدستور، ولا سيما المواد ٢٢٦ ـ ١٥ و ١١٦ و 152 نــه،

م وبنا، على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنه 1978 والمتضمن اثبات حاله الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمنضمين العابون البلدي،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 60 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 المواص 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل . سنة 1953 والمنعلق بتحليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1307 الم العوال العمومية ولا سيما المادة في منه،

#### يرسم مايلي :

اللادة الاولى: تحمل القربة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديه اولاد فارس، دائرة الاصنام، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم: الابيص معاجه .

اللاة 2: بنشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجرائرية الديمفراطية الشعبية.

حرر بالحزائر في 6 ربيع الأول عام 1399 الموافق 3 فبرايس سنسه 1979م.

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 22 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية زبوجة، دائرة تنس، ولاية الاصنام.

ان رئيس الدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ــ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III ــ 10 و II7 و 152 منه.

- وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سننة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل منة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العبومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايــلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية زبوجة، دائسرة تنس، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم: بنارية \_ برج قصبى .

اللاة 2: ينشسر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايسر سننة 1979.

#### رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 23 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979 يتضمن تسميه الفرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوزغايسة، دائسرة ننس، ولاية الاصنام.

ان رئيس الدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - 10 و II7 و 152 منسه

ـ وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغيور النهائي لرئاسية الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبرين سنة 1963 والمتعنق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوزغاية، دائرة تنس، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم: عيون ـ بيسة .

المادة 2: ينشسر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنسة 1979.

#### رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 24 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 5 في سراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الارباع، دائرة الاغسواط، ولاية الاغواط،

ان رئيس الــدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية.

ــ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III ــ IO و II7 و 152 ننـــه،

ـ وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن الفالون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجادء

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المـؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبـراير سنة 1977 والمتعلـق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايل :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الارباع، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط، من الآن فصاعدا اسم: الرق \_ تاونزة .

المادة 2: ينشس هــذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايسر سنسة 1979.

#### رابح بيطاط

هرسوم رقم 79 ـ 25 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تيمزريت الماثن، دائرة سيدى عيش، ولاية بجاية .

ان رئيس الدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ 10 و II7 و 152 و 152 م

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 المرافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي. للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 40 المؤرخ في أول وبيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايل :

المادة الاولى: تحمل القرية الاستراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تيمزريت المائن، دائرة سيدى عيش، ولاية بجاية، من الآن فصاعدا اسم: «الصومام» .

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايسر منشة 1979م

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 26 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سوق الاثنين، دائرة خراطة، ولاية بجاية.

ان رئيس الدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ IO و II7 و I52 منه،

ــ وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغــور النهــائى لرئاســة الجمهورية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المـؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبـراير سنة 1977 والمتعلـق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايلى :

المادة الاولى: تحمل القرية الاستراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديه سوق الاثنب، دائرة خراطة، ولاية بجاية، من الآن فصاعدا اسم: هماى 45، •

اللاة 2: ينشسر هذا الرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايس سنسة 1979.

رابح بيطاط

مرسوم رقم 70 ـ 27 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الوافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية ندرومة، دائرة ندرومة، ولاية تلمسان،

ان رئيس الدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III ــ IO و II7 و 152

منه

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية صبرة، دائرة مغنية، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم: «سيدى العربى بوزقزة» ه

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايسر سنسة 1979.

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 29 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 ينضمن سنميه العبرية الانسراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سواحلية، دائرة الغيزوات، ولاية تلمسان.

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيماً المواد 111 \_ــ10 و 117 و 152 نـــه،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاســة الجمهورية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسسوم رقم 77 ـ 40 المـؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبـراير سنة 1977 والمتعلـق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرســم مايـــلى :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سواحلية، دائرة الغزوات، ولاية تلمسان من الآن فصاعدا اسم: «مزاورو سيدى ابراهيم».

اللادة 2: ينشسر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايس سنسة 1979. ـ وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغـور النهـائى لرئاسـة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المـؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبـراير سنة 1977 والمتعلـق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ندرومة، دائرة ندرومة، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم: وخريبة دار عمرو،

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايسر سنسة 1979م

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 28 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية صبــرة، دائرة مغنيــة، ولايـة تلمسان.

ان رئيس الدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ 10 و 117 و 152 منه،

\_ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاســة الجمهورية،

ر وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق هسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 30 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكيه الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الشقفية، دائرة الطاهير، ولاية جيجل٠

ان رئيس الدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ 10 و II7 و 152 منــه،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغبور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ـ وبعد الاطّلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايلى :

المادة الاولى: تحمل القرية الاستراكية الفسلاحية الواقعة بتراب بلدية الشقفة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، من الآن فصاعدا اسم: «بودكاك عدوير» .

اللادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايسر سنة 1979.

#### رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 31 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الوافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القبرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسبراب بلدية فرجيوة، دائرة فرجيوة، ولاية جيجل٠

ان رئيس الـدولة،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ 10 و II7 و 152 منــه،

- وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1398 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى النانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل اسنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المـوّرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبـراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايلى :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية فرجيوة، دائرة فرجيوة، ولاية جيجل، من الآن فصاعدا اسم «العين البيضاء ـ جبل الحلفاء» .

اللاة 2: ينشسر هسدًا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايس سنسة 1979.

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 32 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القبرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جيجال، دائرة جيجال، ولاية جيجال.

ان رئيس الدولة،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ 10 و II7 و 152 منــه،

\_ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايل :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جيجل، دائرة جيجل، ولاية جيجك، من الآن فصاعدا اسم: «بوحنش بنى احمد» .

المادة 2: ينشس هسدًا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايسر سنسة 1979.

رابح بيطاط

هرسوم رقم 79 ـ 33 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى معروف، دائرة الميلية، ولاية جيجل.

ان رئيس السدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ 10 و 117 و 152 سنه،

ــ وبناء على الاعلان الصادر فى 27 مجرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغــور النهــاثى لرئاســة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل مىنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق ربسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايلي:

اللادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى معروف، دائرة الميلية، ولاية جيجل، من الآن فصاعدا اسم: «تاخروب بوطويل» «

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايسر سنـــة 1979.

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 34 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الوافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسميه القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية سطارة، دائرة الميليسة، ولاية جيجل.

ان رئيس السدولة،

ـ بناء على تقرير رزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III ـ 10 و II7 و 152 منــه،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 77 ــ 40 المـؤرخ فى أول وبيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبـراير سنة 1977 والمتعلـق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحملَ القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سطارة، دائرة الميلية، ولاية جيجتِ أ، من الآن فصاعدا اسم: «غبالة مسيد عائشة، م

اللادة 2: ينشسر هذا المرسسوم في الحريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايس سنئة 1979.

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 35 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديـة العنصـر، دائرة الميلية، ولايـة جيجـل.

ان رئيس الدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ IQ و II7 و II7 و II7 منه،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البندي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 953 والمتعلق بتحليد الامجاد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسسوم رقم 77 ـ 40 المسؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايلى :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العنصر، دائرة الميلية، ولاية جيجل، من الآن فصاعدا اسم: «محرقة بويمان» .

المادة 2: ينشسر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايسر سنة 1979.

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 36 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الوافق أو فبسراير سنة 1979 يتضمسن نسمية الفسرية الاشتراكيه الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المالح، دائرة عين نمسوشنت، ولاية سيدى بلعباس.

ان رئيس الـدولة،

ـ بناء على تقرير رزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ IO و II7 و E52 منــه،

ـ وبنا، على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل . سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايل :

المادة الاولى: تحمل القربة الاستراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المالح، دائرة عن تموشنت، ولاية سيدى بلعباس، من الآن فصاعدا اسم: «المسادة النصر» .

المادة 2: ينشب هــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجرائرية الديمفراطية السعبية.

حرر بالحزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايس سنسة 1979.

#### رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 37 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الوافق 3 فبسراير سنة 1979 ينضمسن سنمية القسرية الاشتراكبة الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية حساسى زهانسة، دائرة ابن باديس ولاية سيدى بلعباس .

ان رئيس الدولة،

\_ بنا، على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناه على الدستور، ولا سيما المواد III ـ 10 و II7 و I52 منسه،

\_ وبناء على الإعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسنة الجمهورية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 60 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الإشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حاسى زهانة، دائرة أبن باديس، ولاية سيسدى بلعباس، من الآن فصاعدا اسم: «بدرابين ــ المفراني» .

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 2 فبرايسر سنة 1979.

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 38 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القبرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديــة عين الطلبة، دانـسرة عين تموشنت، ولاية سيدى بلعباس .

ان رئيس الدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III ــ 10 و II7 و 152 منــه،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغـور النهـائي لرئاسـة الجمهورية،

- 1386 يناير سنة - 1967 والمؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق - 18 يناير سنة - 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1307 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق ربسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايلى :

اللادة الاولى: تحمل القرية الاستراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين الطلبة، دائرة عين تموشنت، ولاية سيلمياس، من الآن فصاعدا اسم: «مصلى جرجرة» ع

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايس سنسة 1979.

#### رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 39 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العامرية، دائرة عين تموشنت، ولاية سيدى بلعباس.

ان رئيس الدولة،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ IO و II7 و 152 منــه،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي.

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العامرية، دائرة عين تموشنت، ولاية سيدى بلعباس، من الآن فصاعدا اسم: «غورين الهواورة» .

المادة 2: ينشسر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايس سنسة 1979.

رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 40 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكيه الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مرحوم، دائرة تلاغ، ولاية سيدى بلعباس.

ان رئيس الدولة،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III ـ 10 و II7 و 152 منه،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

\_ وبعد الاطلاع على المرسسوم رقم 77 ـ 40 المـوْرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبـراير سنة 1977 والمتعلسق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مرحوم، دائرة تلاغ، ولاية سيدى بلعباس، من الآن فصاعدا اسم: «بئر الحمام» •

المادة 2: ينشسر هماذا المرسسوم في الجسريدة الرسسيسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايسر سنسة 1979.

رابع بيطاط

مرسوم رقم 70 ـ 41 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الوافق 3 فبسراير سنة 1979 يتضمسن نسمته المسربة الاشسراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين عبيد، دائرة فسنطينة، ولاية قسنطينة،

ان رئيس الـدولة،

ـ بنا، على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ IO و II7 و 152 منــه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغبور النهائي لرئاسية الجمهورية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سينة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فيسراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايل :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين عبيد، دائرة قسنطينة، ولاية قسنطينة، من الآن فصاعدا اسم: «لعمامرة عشرين أوت» .

المادة 2: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايس سنسة 1979.

رابح بيطاط

مرسوم رقيم 70 ـ 42 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979 يتضمسن تسميه القسرية الاشبراكية الفلاحية الوافعة بنراب بلدية العزيزية، دائرة تسابسلاط، ولايسة المدية،

ان رئيس البدرلة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ــ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III ــ 10 و II7 و 152 منـــه،

\_ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1398 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسية الجمهورية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمتضمن الفانون البندي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموادى 2 يونيو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمنس بتحليد الامجادء - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العزيزية دائرة تابلاط، ولايسة المدية، من الآن فصاعدا اسم: «معارك المالح» .

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايس سنسة 1979.

#### رابح بيطاط

هرسوم رقم 79 ـ 43 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكبة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العزيزيسة، دائرة تابلاط، ولايسة المدية.

أن رئيس الدولة،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III \_ 10 و II7 و 152 و 152 فيه،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغـور النهـائي لرئاسـة الجمهورية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول وبيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العنومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العزيزية، دائرة تأبلاط، ولاية المدية، من الآن فصاعدا اسم: «زبربر».

اللدة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايس صنعة 1979م

ل مرسوم رقم 79 ـ 44 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 و بسراير سنة 1979 يتضمسن تسمية القسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البرواقية، دائرة البرواقية، ولايسة المدية و

ان رئيس الـدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III ـ،10 و II7 و 152 فيناء على الدستور، ولا سيما المواد II7 ـ،10 و 152 في

\_ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشخور النهائي لرئاسة الجمهورية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرســم مايـــلى :

المادة الاولى: تحمل القرية الاستراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البرواقية، دائرة البرواقية، ولاية المدية، من الآن فصاعدا اسم: دجبل صباح ـ سيدى ناجى، .

المادة 2: ينشسر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايس سنسة 1979.

#### رابح بيطاط

مرسوم رقم 79 ـ 45 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيسق، دائرة سيسق، ولايسة معسكر،

ان رئيس الدونة،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد ١١١ ــ ١٥ و ١١٦ و ١٥٤

دابع بيطاط

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اتبات حالة الشغـور النهـائى لرناســة الجمهورية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيق، دائرة سيسق، ولاية معسكر، من الأن فصاعدا اسم: «رأس العين \_ عميروش» •

اللدة 2: ينشسر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبرايس سنة 1979 .

#### رابح بيطاط

# وراره اساليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشى الخزينة .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعنق بنحرير ونشر بعص القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمحسدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص بسلك معتشى الخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافـــق 27 نـوفمبر سنــة 1972، المعــدل للمـــادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنــة 1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة التعيين في سلك مفتشى الخزينة المنصوص عليها في المادة 4 س أ س ألم سوم رقم 68 س 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الحزينة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 30٠

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 أ ـ I من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن الفابون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الخزينة، يمكن أن يشارك في المسابعة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر، أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

اللاة 5: يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كسل وله في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات، للمنرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهسه التحرير الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوور فيهم هذه الصفة .

المادة 6: يجب على المترشحين أن يتقدميوا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المدكورين في بطاقة الاستدعاء م

المادة 7: تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 8: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على:

- I ـ انشاء في موضوع عام، له طابع سياسي أو اقتصادى أو
   اجتماعي، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3 .
- 2 ـ دراسة نص أو اختبار له طابع قانونی حسب اختیار
   المترشح، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3 ،
- 3 اختبار يختار فيه المترشح موضوعا في التاريخ والجغرافيا
   أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوى، المدة:
   ساعتان ـ المعامل 2 ،

4 ــ اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الـــوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20.

المادة 9: يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائى فى محادثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام، المدة: 20 دقيقه ـ المعامل 1. لا يمكن أن يشارك فى الاختبـــار الشفوى الا المترشحون الذين أحرزوا فى الاختبارات الكتابية، مجموع نقاط تحـــده لجنة المسابقة .

المادة 10: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نفطا اصاعبه نساوى لا من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 11: يجب أن يحتوى ملف الترشيح، الذي يرسيل الى عديرية الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة \_ الجزائس على الوثائق التالية:

- طلب المساركة في المسابقة ،
- ــ شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر .
- ـ شهادة السوابق العدلية، لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر .
- ـ نسخة من سجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريحها سنة ،
- نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة العلمية المطلوبة،
   أو ما يعادلها ،
- شهادتین طبیتین الاولی من طبیب عام والثانیة من مختص فی الامراض الصدریة تثبتان أن المترشح غیر مضاب بای مرض أو عجز لا یناسب الوظیفة المطلوبة ،
- نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
  - ـ شهادة تبين وضع المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،
    - ب ست (6) صور ه

اللاة 12: ينتهى التسجيل، المفتوح فى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر مسسدا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13: يقر وزير المالية قائمة المترشحين السذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات، وتعلق في مكاتب مديرية الحسرينة والقرض والتأمينات، وخزائن الولايات، شهسرا قبل تاريسع الاختبارات الكتابية .

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 9 من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنية المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الخزينة .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

اللاة 15: تعد قائمة المترشيعين الناجعين في المسابقة لجنة المسابقة المسادة المسادة المسابقة ا

اللادة 16: يعين المترشحون المقبوليون نهائيا، مفتشين للخزينة متمرنين، طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 60 ـــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب على المترشحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريسخ تعيينهم واذا لم يلتحقوا، يفقدون امتيازات المسابقة .

اللادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 صُفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنـــة 1979 .

عن وزير المالية الامين العام لرئاسة الجمهورية الامين العام عبد المجيد عالاهم ماراد بن أشنهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبي الخزينة .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 والفاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يباثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتجرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لحبه التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمريين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص بسلك مراقبي الحرينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سننة 1971 والمتعلق بناحير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافسة 72 نسوفمبر سنسة 1972، المعمدل للمسادتين 8 و 4 من الفرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنسة 1970، المحطدة بموحمه مستويات معرفة اللغه الوطنية التي يجب أن يتبتها موظفو ادارات الدوله والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمرمية ،

بقرران مایلی :

المادة الاولى: تجرى مسابقة التعيين فى سلك مراقبى الخزينة المنصوص عليها فى المسادة 4 ـ 1 من الرسوم رقم 08 ـ 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص بسلك مراقبى الحرينة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجراثر العاصمة .

إلمادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 120 .

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 ـ أ من المرسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص بسلك مراقبي الحرينة، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر، أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلون على

الشهادة المدرسية للسنة الثانية الثانوية المعادلة للجزء الاول من شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5: يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كـــل وليد في الكمالة، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات، للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهــــة التحرير الوطنى، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

اللادة 6: يجب على المترشحين أن يتقدمسوا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المدكورين في بطاقة الاستدعاء.

المادة 7: تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واحتبارا شفويا للفبول المهاني .

المادة 8: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

I - انشاء فی موضوع عام، له طابع سیاسی او اقتصادی آو
 اجتماعی، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3 ،

2 \_ دراسة نص، المدة : 3 ساعات \_ المعامل 3 ،

3 - اختبار يحتار فيه المترشح موضوعا في التاريخ والجغرافيا
 أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوى، المدة ،
 ساعتان ـ المعامل 2 ،

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار السوزاري المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المسار اليه أعلاه . يقصى كل من يحصل على علامة تفل عن 5 من 20 .

المادة 9: يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائي في محادثة مع جبه السابعة حول موضوع عام، المدة: 20 دقيقة \_ العامل 1. لا يمكن أن يشارك في الاختب\_\_\_ار الشفوى الا المترشحون

الذين أحرزوا في الاحتبارات الكتابيه، مجموع نقاط تحـــده

اللادة 10: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التخرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن الخصول عليها.

المادة 11: يجب أن يحتوى ملف الترشح، الذي يرسل الى مديرية الادارة العامه بوزارة المالية قصر الحكومة ـ الحرائس العاصمة، في ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية:

\_ طلب المشاركة في المسابقة ،

ـ شهادة الجنسية الجرائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر .

ـ شهادة السوابق العدلية، لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر .

ر نسحة من سجل عفود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريحها سنة ،

- نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة العلمية المطلوبة، أو ما يعادلها ، - شهادتين طبيتين الاولى من طبيب عام والثانية من مختص في الأمراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يناسب الوظيفة المطلوبة ،

ت نسخة من السجل البلدى الأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدلية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة تبين وضع المترشع بالنسبة للحدمة الوطنية ،

\_ ست (6) صبور .

المادة 12 ؛ ينتهى الخسجيل، المفتوح فى مديرية الادارة العاهة هوزارة المالية، بعد شنهرين من نشر هسسه الغرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفواطية الشعبية .

المادة 13 ؛ يقر وزير المالية قائمة المترشحين السندين قبلوا المساوكة في الاختبارات، وتعلق في مكاتب مديرية الحرينة والقرض والتأمينات، وخرائن الولايات، شهرًا قبل تاريسة الاختبارات الكتابية .

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 9 من 3 ــ مدير الأدارة العامة أو معشله، رئيستا،

ــُ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،

ــ المدير العام للوطيف العمومية، أو مملك

- مُدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله . - ممثل عن الموظفين في اللجنهة المتساوية الاعضاء لسلك

مراقبى الحزينة . يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين؛ وتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15: تعد قائمة المترشحين العاجعين في المسابقة لعنة المسابقة المسابقة

المادة 16 ؛ يعين المترشعون المقبولون نهائيا، مراقبين للخزينة متمرنين، طبقي المسروط المحددة بمسوجب المرسسوم وقم 66 ـ 151 المؤوخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموطعين المتعرفين، ويجب على المترشحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل

اللاة 17 أينفس عدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

مرور شهرين على تاريـــخ تعيينهم وآذا لم يلتحفوا، يفقدون

أمثيازات المسابقة .

معرو بالبعزائر في 16 صغر عام 1369 الموافق 15 يناير سنة 197

عن وذير المالية الامين العام لرئاسة الجمهورية الامين العام عبد المجيد علاهم مسراد بن اشتهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجيه للتعيين في سنك مفتشى الضرائب .

ان وزير المالية ،

الموظفين ،

وَالامَانِينَ الْعَامَ لِمَوْلُمَاسِنَةَ الْجَمْهُورِيَّةً ،

\_ وبمقتضى الأهر رقم 71 \_ 2 المؤرَّ فَى 24 ذَى الفعدة عام 1300 الموافق 26 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 88 = 26 المؤرِّ فَى 20 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 14b المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التعرير الوطني، ومجموع العصوس التي عدلته

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 15t المؤرخ في 18 معفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمجسسة بنوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتسرنين ،

ـ وبعد الأطلاع على المرسوم زقم 60 ـ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القائسون العاص بسلك مفعسى الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير عدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المستفرك المؤرخ في 21 شوال عام 139% المواضعين 27 شوال عام 139% المواضعين 27 سوالاتين و 139% المعدل للمسالاتين و 4 من القرار الوزارى المشتغرك المؤرخ في 12 فبراير سنفسه 1970، المحددة بسوجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والمجماعات المحلية والموسستات والموسينات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة التعييسيين في سلك مفتشي الضرائب المنصوص عليها في المسادة 4 ـ أ من المرسوم دفم 8 ـ 24 المؤرخ في 3 دبيع الاول عام 1388 الموافق 36 مايسيو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشي الضرائب، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القواد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

رِ اللَّادَةِ 2 : يَفْتُم مِرْكُرُ وَاحِدُ لَلْامْتُحَانُ فَيَ الْجِزَالُ الْمَاصِيةِ.

المادة 3: عدد الاماكن المروضة للمسابقة 30 .

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 ساسة من الرسوم رقم 68 ـ 247 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسبك معتشى الضيرائب، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المسادة الاولى أغلام، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر، أول يوليو من سنة المشابقة والحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5.5 يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كيسل ولسبافي الكفالة، دون أن يتجاوز دلك 10 سنوات للمترشحين الاعضياء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهسسة التحرين الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم عده الصفة .

الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 7 ، تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للفبول النهائي .

ن المادة 8: يحتوى برنامج الإختبارات الكتابية على:

انشاء فی موضوع عام، له طابع سیاسی او اقتصادی او اجتماعی، المدة : 3 ساعات به المعامل 3 ،

2 ـ دراسة نص أو اختبار له طابع قانوني حسب اختيسان المترشيع، المدة: 3 ساعات ـ المعامل 3 ،

3 - اختبار يحتار فيه المترشح موضوعا في التاريخ والجعرافيا
 أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوى، المدة :
 ساعتان ـ المعامل 2 ،

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 في هـــــده الاختبارات -

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار السبوزاري المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنلة 1972 المشار اليه إعلاه .

يقصى كل من يحصل على علامه تفل عن 4 من 20،

المادة 9: يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائي في محادثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام، المدة : 20 دقيقة سالعامل 1. لا يمكن أن يشارك في الاختباسار الشفوى الا المترشحون الذين أحرزوا في الاحتبارات الكتابية، مجموع نفاط تحسدده لجنه المسابقة .

الكادة 10 ديمنع المترشنجون الاعضاء في خيش التحرير الزطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى تقطا اضاعية تسساوى دين من مجموع النفط التي يمكن الحصول عليها .

ـ شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،

شهادة السوابق العدلية، لا يتجارز تاريخها 3 أشهر ،
 نسخة من شعول عقود الجالة المعنية الا يتجاوز تاريخها.

ت نسخه من منعجل عقود الجاله المانية الا يتجاور الريحها السنة ،

نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة العلمية المطاوية،
 أو ما يعادلها ،

منهادتین طبیتین الاولی من طبیب عام والثانیة من محتص فی الامراض الصدریة تثبتان آن المترشح غیر مصاب بای مرض او عجز لا یناسب الوظیفة المطلوبة بی

ما تبيخة من السبجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني م

- شبهادة تبين وضع المترشع بالنسبة للحدمة الوطنية .

ــ ست (6) مسور ۰

له غلافين يحملان طابع البريد وعنوان المترشيخ.

المادة 12: ينتهى التسجيل، المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هــــــدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13: يقر وزير المالية قائمة المترشيعين السندين قبلوا للمشاركة في الاحتبارات، وتعلق في مكاتب مديرية الضرائب وإلمدينيات العربية للبغسس الب بالولايات شهسرا قبل تاريخ الإحتبارات الكتابية .

أن المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة و أغلام من المن المدير الإدارة العامة أو أميثله، رئيسيا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،

ب المدير الطام للوطيفة العمومية، أو مصلة . ... مدير الضرائب أو ممثلة ،

الله ممثل عن الوظفين في اللجنسية المتساوية الإعضاء لسلله المعتشي الضرائب .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الوظفين، رتبه منصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15: تعد قائمة المترشحين التائججينُ في المسابقة لجنة المسابقة المجنة المسابقة المسابقة

المادة 16: يعسب المترشخون المقبولون نهائية، مفتشيل المضرائب متمرس، طبقا للتسروط المحددة بموجب المرسسوم رقم 06 مـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمحددة بموجبه الإحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب على المترشحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريسس تعيينهم واذا لم يلتحقوا، يفقدون المتيازات السابقة .

اللادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 16 صفر عام 1399 الوافق 15 يناير سنسة 1979 -

عن وزير المسالية الامين العلم لرئاسة الجمهورية الامسين العسام عبد المجيد عسلاهم مسراد بن اشتهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للنعين في سنك مراقبي الضرائب .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤدخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحـــدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 248 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافـــق 27 نــوفمبر سنــة 1972، المعــدل للمـــادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنــة 1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة التعيين في سلك مراقبى الضرائب المنصوص عليها فى المسادة 4 – أ من المرسوم رقم 68 – 248 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الضرائب،

بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: يفتح مراكز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة . المادة 3: عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 150 .

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 4 ــ أ، من المرسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسانون الاساسى الحساص بمراقبي الفسرائب، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلام، المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر، أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلون على الشهادة المدرسية للسنة المنانية المنانية المعادلة للجزء الاول

المادة 5: يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كــل ولسد في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

من شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 6: يجب على المترشحين أن يتقدمسوا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المدكورين في بطاقة الاستدعاء.

المادة 7: تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 8: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

I ـ انشاء فى موضوع عام، له طابع سياسى او اقتصادى أو
 اجتماعى، المدة : 3 ساعات \_ المعامل 3 ،

2 \_ دراسة نص، المدة : 3 ساعات \_ المعامل 3 .

3 - اختبار يختار فيه المترشح موضوعا في التاريخ والجغرافيا أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوى، المدة : ساعتان ـ المعامل 2 ،

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 فى هـــذه الاختبارات •

4 ــ اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الـــوزاري المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه . يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 9: يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائي في محادثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام، المدة: 20 دقيقة ــ المعامل 1.

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين أخرزوا في الاختبارات الكتابية، مجموع نفاط تحمده لجنة المسابقة .

المادة 10: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية تساوى من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 11: يجب أن يحتوى ملف الترشح، الذي يرسسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة ـ الجزائس العاصمة، في ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية:

- ـ طلب المشاركة في المسابقة ء
- ب شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- ـ شهادة السوابق العدلية، لا يتجاوز تاريحها 3 أشهر ،
- \_ نسخة من سجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريخها سنة ،
- نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة المدرسية أو الشهادة المعادلة ،
- شهادتين طبيتين الاولى من طبيب عام والثانية من مختص في الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يناسب الوظيفة المطلوبة ،
- ـ شهادة تبين وضع المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،-
- نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
  - ـ ست (6) صبور . •

المادة 13: يقر وزير المالية قائمة المترشحين السذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات، وتعلق في مكاتب مديرية الضرائب والقرض والتأمينات، وخزائن الولايات والمديريات الفرعيسة للضرائب بالولايات شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابيه،

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 9 أعلاه من : \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
  - ـ مدير الضرائب أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضرائب .

يجب أن يكون الأعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، وتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة المسابفة المسار اليها في المادة 14 أعلاه، ويفرها وزير المالية .

اللادة 16: يعسين المترشحون القبولون نهائيا مراقبين للضرائب متمرس، طبقا للشروط المحسدة بموجب المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب على المترشحين الناجحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريخ تعيينهم واذا لم يلتحقوا، يفقدون امتيازات المسابقة .

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنــــة 1979 .

> عن وزير السالية الامسين العسام مسراد بن اشتهو

الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد عسلاهم

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يئاير سينة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سيلك مفتشى أملاك الدولة .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية .

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحمدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص بسلك مفتشى أملاك الدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافـــق 27 نـوفمبر سنــة 1972، المعــدل للمـــادتين 8 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنــة

1970، المحددة بموجبه مسهتويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة التعيين فى سلك مفتشى أملاك الدولة المنصوص عليها فى 4 - أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى أملاك الدولة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة . المادة 3: عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 10 .

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 ـ 1 ـ 1 من المرسوم رقم 68 ـ 250 ـ 1968 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص بسلك مفتشى أملاك الدولة، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاكثر، أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5: يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كـــل ولـد في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك IO سنوات للمترشحين الاعفساء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهــــة التحرير الوطنى، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

الماذة 6: يجب على المترشحين أن يتقدميوا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء.

اللادة 7: تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 8: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على:

- انشاء فى موضوع عام، له طابع سياسى أو اقتصادى أو
   اجتماعى، المدة : 3 ساعات ــ المعامل 3 ،
- 2 ـ دراسة نص أو اختبار له طابع قانونی حسب اختیار
   المترشح، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3 ،
- 3 اختبار يختار فيه المترشع موضوعا في التاريخ والجغرافيا
   أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوى، المدة:
   ساعتان ـ المعامل 2 ،

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 فى هــــذه الاختبارات .

4 ـ اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار السوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20.

اللادة 9: يتمثل الاختبار الشيفوى للقبول النهائي في محادثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام، المدة: 20 دقيقة ـ المعامل 1.

لا يمكن أن يشارك في الاختبـــار الشفوى الا المترشحون الذين أحرزوا في الاختبارات الكتابية، مجموع نقاط تحــده لجنة المسابقة .

اللادة 10: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوى 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 11: يجب أن يحتوى ملف الترشيح، الذي يرسسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة \_ الجزائس العاصمة، في ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية:

- \_ طلب المساركة في المسابقة ،
- ـ شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- ـ شهادة السوابق العدلية، لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- \_ نسخة من سجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريخها سنة ،
- نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة العلمية المطلوبة، أو ما يعادلها ،
- شهادتين طبيتين الاولى من طبيب عام والثانية من مختص فى الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يناسب الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- شهادة تبين وضع المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،
  - ـ ست (6) صـور .

المادة 13: يقر وزير المالية قائمة المترشحين الــــذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات وتعلق في مكاتب مديرية أمـــلاك الدولة والمديريات الفرعية في الولايات شهـرا قبـل تاريخ الاختبارات الكتابية .

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 9 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
- \_ مدير شنؤون أملاك الدولة والشنؤون العقارية أو ممثله،
- ـ ممثل عن الموظفين في اللجنــة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي أملاك الدولة •

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة المسابقة المسار اليها في المادة 14 أعلاه، ويقرها وزير المالية .

المادة 16: يعين المترشحون المقبولون نهائيا، مفتشين لاملاك الدولة متمرني، طبقا للشروط المسحددة بموجب المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب على المترشحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريست تعيينهم وأذا لم يلتحقوا، يفقدون امتيازات المسابقة .

المادة 17: بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنــــة 1979 .

عن وزير المالية الامن العام لرئاسة الجمهورية الامن العام عبد المجيد عالاهم ماراد بن اشنهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجيه للمعين تى سلك مراقبى املاك الدولة .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرح فى 26 يناير سنة 1968 والفاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وصعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الفانون الاساسى الحاص بسلك مراقبي أملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7 - 3 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الوافسق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمسادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، المحددة بموجمه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة التعيين فى سلك مراقبى أملاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 4 ـ أ ـ 1 من المرسوم رقم 8 ـ 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مسايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى أملاك الدولة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3: عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 70 م المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 ــ أ ــ 1 من المرسوم رقم 68 ــ 251

المادة 4: طبقا لإحكام المادة 4 ــ ا ــ ا من المرسوم رقم 50 ــ ا 25 ــ ا ــ ا من المرسوم رقم 50 ــ ا ــ ا لمؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبي أملاك الدولة، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر، أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلون على الشهادة المدرسية للسنة الثانية الثانوية المعادلة للجزء الاول من شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5: يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كـل ولـد في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطنى، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يتقــدمـــوا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 7: تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واحتبارا شعويا للفبول النهائي .

المادة 8: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على:

I ـ انشاء في موضوع عام، له طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3 ،

2 \_ دراسة نص، المدة : 3 ساعات \_ المعامل 3 .

3 - اختبار يختار فيه المترشح موضوعا في التاريخ والجغرافيا
 أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوى، المدة :
 ساعتان - المعامل 2 ،

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 في هسده

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار السوزاري
 المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

يفصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20.

اللاة 9: يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائي في محادثة مع لجنه المسابقة حول موضوع عام، المدة: 20 دقيقة ـ المعامل 1، لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الدين أحرزوا في الاحتبارات الكتابية، مجموع نقاط تحدده لجمه المسابقة .

المادة 10: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى او سطله المدينة تساوى الوطنى نقطا اضافية تساوى الصلا التي يمكن الحصول عليها .

اللاة 11: يجب أن يحتوى ملف الترشح، الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بورارة المالية قصر الحكومة ـ الجرائس العاصمة، في ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية:

- \_ طلب المساركة في المسابقة ،
- ـ شهادة الجنسية الجرائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر .
- ـ شهادة السوابق العدلية، لا يتجاوز تاريحها 3 اشهر ،
- نسحة من سنجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريحها
   سنة ،
- نسخة طبق الإصل مصدقة من الشهادة العلمية المطلوبة، أو ما يعادلها ،
- مهادتین طبیتین الاولی من طبیب عام والثانیة من مختص فی الامراص الصدریه تثبتان آن المترشح غیر مصاب بأی مرض أو عجر لا یناسب الوظیفة المطنوبة ،
- ـ نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- ـ شهادة تبين وضع المترشح بالنسبة للحدمة الوطنية ،
  - ـ ست (6) صــور •

اللادة 12: ينتهى التسجيل، المفتوح فى مديرية الادارة العامة بوزارة المائيه، بعد سهرين من نشير هسسدا الفرار فى الجريدة الرسمية لنجمهورية الجرائرية الديمقراطية اللشعبية .

اللَّادة 13: يقر وزير المالية قائمة المترشحين السندين قبلوا للمشاركه في الاحتيارات، وتعنق في منائب مديريه الشؤون العفارية وشؤون أملاك الدولة والمديريات الفرعية في الولايات شهرا قِبل تاريح الاختيارات الكتابية .

المادة 14: تتكون اللحنة الذكورة في المادة و من:

- مدير الادارة العامه او ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
- ـ مدير الشنؤون العقارية وشنؤون أملاك الدولة أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنية المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي أملاك الدولة .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة المسابقة المسابقة المسار اليها في المادة 14 أعلاه، ويفرها وزير المالية .

المادة 16: يعين المترشحون القبولون نهائيا، مراقبين لاملاك الدولة متمرني، طبقيا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرني، ويجب على المترشحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريسخ تعيينهم واذا لم يلتحقوا، يعقدون امتيازات المسابقة .

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1399 . 1979

عن وزير المالية الامين العام لرناسة الجمهورية الامين العمام عبد المجيد عملاهم مسراد بن اشتهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 ينايُر سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقه حارجيه للنعين في سنك مقتشى الجمارك .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمفتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المواوق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن العانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، العدل والمتمم ،

- ويمفتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1908 والعاضى باجبارية معرفة اللعة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنه 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي نهم وصعيف الوظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته

ـ وممقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بسلك مفتشى الجمادك ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1300 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاحير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافسيق 27 نوفمبر سنة 1972، المعبدل للمسادتين 3 ﴿ 4 مِن القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنه 1970ء المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهٰيئات العمومية ،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة التعيين في سلك مفتشى الجمارك المنصوص عليها في المادة 4 ـ أ ـ 1 من المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص بسلك مفتشى الجمارك ، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

المادة 2 : يَفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 22 .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 ـ أ ـ I من المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الجمارك ، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المسادة الاولل أعلاه، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الإكثر، أول يوليو من سنةِ المسابقة والحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5: يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كــــل ولــد في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبه ـــــة التحرير الوطنى، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 6: يجب على المترشحين أن يتقدم واللاختيارات الكتَّابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 7: تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واحتبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 8: يحتوى برنامج الاحتبارات الكتابية على:

- يًا ـ انشاء في موضوع عام، له طابع سياسي أو اقتصادي أو  $\hat{\mathbf{r}}$ اجتماعی، المدة : 3 ساعات \_ المعامل 3 .
- 2 دراسة نص أو اختبار له طابع قانوني حسب اختيسار المترشح، المدة: 3 ساعات \_ المعامل 3 ،
- 3 اختبار يختار فيه المترشح موضوعا في التاريخ والجغرافيا أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوي، المدة : • ساعتان ـ المعامل 2 .

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لأحكام القرار السوراري المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه . يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 9 : يتمثل الاحتبار الشفوى للقبول النهائي في محادثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام، المدة : 20 دقيقة ــ المعامل ١٠

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين أحرزوا في الاختبارات الكتابية، مجموع نقاط تحسدده لجنة المسابقة .

المادة 10: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تسـاوي I من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 11 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح، الذي يرســل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة ـ الجزائـ العاصمة، في ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية :

- \_ طلب المساركة في المسابقة ،
- ـ شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- ـ شهادة السوابق العدلية، لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- ـ نسخة من سبجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريخهــا
- \_ نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة العلمية المطلوبة، أو ما يعادلها ،
- ـ شهادتين طبيتين الاولى من طبيب عام والثانية من مختص فى الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يناسب الوظيفة المطنوبة ،
- نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
  - ـ شهادة تبين وضع المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،
    - ـ ست (6) صـور .

المادة 13: يقر وزير المالية قائمة المترشحين السندين قبلوا للمشاركة في الاختبارات ويعلق في مكاتب مديرية الجمارك والمديريات الفرعية في الولايات شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية.

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة و أعلاه من:

- \_ مدير الإدارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
  - ـ مدير الجمارك أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنسة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الجمارك .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة المسابقة المسابقة

اللادة 16: يعين المترشحون المقبولون نهائيا، مفتشين للجمارك متمرنين، طبقيا للسيروط المحددة بموجب المرسيوم وقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب على المترشحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريسخ تعيينهم واذا لم يلتحقوا، يعقدون امتيازات المسابقة م

اللادة 17: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد عسلاهم

عن وذير المالية الاممين العمام ممراد بن أشنهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجيه للتعيين في سلك مراقبي الجمارك .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1286 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن الغانون الاساسى العسم للوظيفة العمومية، المعدل والمتهم .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عسام 1390 الوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجباريه معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الفانون الاساسى الخاص بسلك مراقبي الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافسة 27 نسوفمبر سنة 1972، المعسدل للمسادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحليه والمؤسسات والمهيئات العمومية ،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة التعيين في سلك مراقبى الجمارك المنصوص عليها فى المادة 4 ــ أ ــ 1 من المرسوم رقم 68 ــ 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1368 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الجمسارك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميسية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مراكز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 25 .

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 ــ أ ــ I من المرسوم رقم 68 ــ 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبي الجمارك، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشيحون البائغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سسة على الاكر، أول يوليو من السنة الذي تجرى فيها المسابعة،

والحاصلون على الشهادة المدرسية للسنة الثانية الثانويسسة المعادلة للجزء الاول من شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5: يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كسل ولد فى الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهسسة التحرير الوطنى، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 6: يجب على المترشحين أن يتقدمسوا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 7: تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 8: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على:

- ت انشاء في موضوع عام، له طابع سياسي أو اقتصادي أو
   اجتماعي، المدة : 3 ساعات \_ المعامل 3 ،
  - 2 ـ دراسة نص، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3 ء
- 3 اختبار يختار فيه المترشح موضوعا في التاريخ والجغرافيا
   أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوى، المدة:
   ساعتان ـ المعامل 2 ،

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 فى هسده الاختبارات •

4 ـ اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار السوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 9: يتمثل الاختبار الشنفوى للقبول النهائي في محادثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام، المدة: 20 دقيقة ــ المعامل 1.

لا يمكن أن يشارك فى الاختبـــار الشفوى الا المترشحون الذين أحرزوا فى الاختبارات الكتابية، مجموع نقاط تحــدده لجنة المسابقة .

المادة 10: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية تساوى 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 11: يجب أن يحتوى ملف الترشح، الذي يرسسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة ـ الجرائسر العاصمة، في ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية:

- \_ طلب المساركة في المسابقة ،
- ـ شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- ـ شهادة السوابق العدلية، لا يتجاوز تاريحها 3 اشهر ،
- \_ نسخة من سجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريخها سنة ،

- ـ نسخة طبق الاصل مصدقة عن الشهادة العلمية المطاوبة، أو ما يعادلها ،
- شهادتین طبیتین الاولی من طبیب عام والثانیة من مختص فی الامراض الصدریة تثبتان أن المترشح غیر مصاب بای مرض أو عجز لا یناسب الوظیفة المطلوبة ،
- نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او النظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
  - شهادة تبين وضع الترشع بالنسبة للخدمة الوطهية ،
    - ـ ست (6) صبور .

المادة 12: ينتهى التسجيل، المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هسسة القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13: يقر وزير المالية قائمة المترشحين السندين قبلوا للمشاركة في الاختبارات، وتعلق في مكاتب مديرية الجسارك والمديريات الفرعية للجمارك في الولايات، شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية .

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة و من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
  - حمدير الجمارك أو ممثله ،
- ممثل عن المرظفين في اللجنسة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة المسابقة المسار اليها في المادة 14 أعلاه، ويقرها وزير المالية .

المادة 16: يعسير المترشحون المقبولون نهائيا، مراقبسين للجمارك متمرني، طبقسا للسروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب على المترشحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريست تعيينهم واذا لم يلتحقوا، يفقدون امتيازات المسابقة .

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسبية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنــة 1970 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

عن وزير المالية الامـين المـام مـراد بن اشنهو

### وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية ·

بموجب مرسوم مؤدخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979، تسحب الجنسية الجزائرية من السيد كبداني خسالد، المولود في 20 غشت سنة 1950 ببني صاف (تلمسان)، الممنوحة له بموجب المرسوم المؤدخ في 6 ديسمبر سنة 1970.

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1399 يمنح الاشخاص الآتية اسماؤهم الجنسيسة الجزائرية، حسب شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1370 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية:

معبد القادر بن عبد السلام، المولود في 16 غشت سنسة 1932 بمحديد (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصساعدا: قرواش عبد القادر .

- عبد القادر بن بوخلوف، المولود في 3 غشبت سنة 1949 بالمرسى الكبير (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوخلوف عبد القادر .

- عبد القادر بن محمد، المولسود في 27 مايو سنة 1953 بالمحمدية (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن محمد عبد القادر.

- عبد الكريم ولد محمد، المولود في 4 أبريسل سنة 1937 بسيدى بلعبساس، ويدعى من الآن فصاعدا : حسسانى عبد الكريم .

\_ عاشورة بنت محمد، زوجة زحاف عبد القادر، المولودة في 6 ابريل سنة 1930 بصور الغزلان (البويرة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : سويداني عاشورة •

\_ أحمد بن مبارك، المولود في 30 نوفمبر سنة 1955 بالاصنام، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مبارك أحمد .

م أحمد بن مزيسان، المولود في 6 ديسمبسر سنة 1942 ببوتليليس (وهران)، وأولاده القصر : محمد بن أحمد، المولود في 16 أكتوبر سنة 1967 ببوتليليس (وهران) ، ونور الدين بن أحمد، المولود في 4 فبراير سنة 1903 ببوتليايس، وجمال ولد أحمد، المولود في 2 ديسمبر سنة 1970 ببوتليليس، وتوفيق ولد أحمد، المولود في أول مابو سنة 1975 ببوتليليس، وراصية وسنة أحمد، المولودة في 2 يدير سنة 1975 بوتليليس، وراصية وسنة أحمد، المولودة في 2 يدير سنة 1975 بوتليليس، وراصية

بنت أحمد، المولودة في 17 يناير سنة 1978 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا: ابن مزيان أحمد، ابن مزيان محمد، ابن مزيان نور الدين، ابن مزيان جمال، ابن مزيان توفيق، ابن مزيان جميلة . واضية، ابن مزيان جميلة .

- أحمد بن محمد، المولود في 8 أبريل سنة 1956 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد أحمد .

\_ عائشة بنت احمد، أرملة حاجازى حبيب، المولودة في 17 مايو سنة 1937 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بحتاوى عائشة .

عيساوى محمد، المولود فى أول يناير سنة 1935 بمسيخة أولاد ناصر، ولاية قفصـــة (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر: عيساوى محسن، المولود فى 26 أكتوبر سنة 1968 بعنابة، بعنابة، وعيساوى ليلى، المولودة فى 26 يوليو سنة 1970 بعنابة، وعيساوى فائزة، المولودة فى 23 يوليو سنة 1971 بعنابــة، وعيساوى نصيرة، المولودة فى 27 يناير سنة 1973 بعنابــة، وعيساوى ناصر، المولود فى 27 يناير سنة 1973 بعنابــة، وعيساوى منذر، المولود فى 31 غشت سنة 1976 بعنابــة،

- الهوارى عبد المجيد، المولود سنة 1939 بحمص (سوريا)، وأولاده القصر : عبد المجيد بن أحمد الهوارى بدرية، المولودة في 19 مايو سنة 1968 بأولاد ميمون (تلمسان)، وعبد المجيد بن أحمد، الهوارى تحية، المولسسودة في 19 يونيو سنة 1969 بأولاد ميمون (تلمسان)، والهوارى زهور، المولودة في 8 غشت سنة 1971 بحمص (سوريا)، والهوارى فاتن، المولودة في 5 ديسمبر سنة 1974 بحمص (سوريا)، ونسرين بنت عبد المجيد، المهوارى المولودة في أول يونيو سنة 1977 (بتلمسان).

ـ على ولد عبد الله، المولود في II يوليو سنة 1947 بعسين الاربعاء (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج على.

ـ على حميد، المولود سنة 1939 بالنمرية (سوريا)، وأولاده القصر : على فايد، المولود في 24 يونيسو سنة 1960 بسسوق أهراس (قالمة)، وعلى سميح، المولود في 7 سبتمبر سنة 1970 بسوق أهراس، وعلى وفاء، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1971 بسوق أهراس .

معرو ولد عبد الكريم، المولود سنة 1935 بأهل الغافر بلدية صبرة (تلمسان) ، ويسمدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الكريم عمرو .

ـ عمرو بن حاج بوحوت، المولود سنة 1910 بدوار يرو حدود، ملحقة بوراد اقليم تازة (المغرب) ، وولداه القاصران : مليكة بنت عمرو، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1961 بحمام بوخجر، وعبد الرحمن بن عمرو المولود في 18 أبريل سنة 1960 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج عمرو، بلحاج مليكه، بلحاج عبد الرحمن .

عرابی رشید، المولود سنة 1947 بأم الزیتون (سوریا)، وأولاده العصر: عرابی منیر، المولود فی 24 دیسمبر سنة 1973

بعين تيندامين، بلدية مولاى سليسىن (سيدى بلعباس)، ورشيد سمير، المولود في 27 فبراير سنة 1975 بالتلاغ (سيدى بلعباس).

\_ ابن محمد ولد منور ، المولود في 5 يونيو سنية 1942 بالرمشي (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلفيلالي بن محمد.

- ان رحو ياسمين مريم، زوجة بن طلحة خير الدين، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1950 بتيارت.

\_ ابن صالح جنات، زوجة خلافة الهادى، المولودة في 5 يناير سنة 1936 بتونس (تونس)

- بوبكر بن عبد القادر، المولود في 23 سبتمبر سنة 1947 بعنابة، وولداه القاصران الباهي فريد بن بوبكر، المولود في 13 يوليو سنة 1974 بعنابة، ومحمد بن بوبكر، المولود في 14 مايو سنة 1976 بعنابة، ويدعون من الآن فصاعدا : الباهي بوبكر، الباهي فريد، الباهي محمد.

\_ بوشتة بن لحبين، المولود سنة 1923 في أهل الزاوية اقليم تازة (المغرب)، وولداه القاصران: بوعبد الله بن بوشتة، المولود في 25 مايو سنة 1960 في بئر الجير (وهران) وغليمة بنت بوشتة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1963 في بئر الجير (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا: بوشتة لحسن، بوشتة بوعبد الله، بوشتة غليمة،

\_ بوقونوفيك الجيلجانة، زوجة بوعكاز مصطفى، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1939 في سباك (يوغوسلافيا) •

- كوميسو ادريان، المولود سنة 1939 في بني ونيف (بشار)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلجيلالي عيسى.

مالضاوية بنت مسعود، زوجة أحمد بن محمد، المولودة في II نوفمبر سنة 1930، بنوتليليسس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعداً: فيلالى الضاوية.

\_ جويدة بنت عبد السلام، الولودة في 19 غشت سنة 1959 بالقبة (الجزائر العاصمة)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام جويدة •

- فارس نبية، المولودة في 3 فبراير سنة 1953 بمشرع الصفا (تيارت) •

ـ غالم ولد محمد، المولود في 8 ديسمبر سنة 1942 بسيدي ابراهيم، بلدية سندي حمدوش (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: الحبيب غالم٠

\_ حافى روضة، المولودة فى 6 سبتمبر سنة 1957 بتونس (تونس) ·

\_ حامد بن حمو، المولود سنة 1934 في بنى أوليشك، اقليم الناطور، (المغرب)، وأولاده القصر: محمد بن حامد، المولود في 18 فبراير سنة 1962 بسيق (معسكر) وحبيب بن حامد، المولود في 28 ديسمبر سنة 1963 بسيق، وفاطمة الزهرا، بنت حامد، المولودة في 26 يوليو سنة 1965 بسيق، وجميعة بنت أحمد

المولودة في 24 يناير سنة 1968 بسيق، وحامد عبد القادر، المولود في 22 مايو سنة 1969 بعكاز (معسكر)، ونور الدين ولد حامد المولود في 11 مارس سنة 1973 بأهل العيد، بلدية عكاز (معسكر)، وفتيحة بنت حامد، المولودة في 27 بنوفمبر سنة 1975 بسيق، وحياة بنت حامد، المولودة في 11 يناير سنة 1977 بسيق، وفريد بن حامد، المولود في 11 يناير سنة 1977 بسيق، وفريد بن حامد، المولود في 11 يناير ونان حامد، ابن ونان محمد، ابن ونان حبيب، ابن ونان فاطمة الزهراء، ابن ونان جميعة، ابن ونان عبد القادر، ابن ونان فريد، الدين، ابن ونان فتيحة، ابن ونان حياة ، ابن ونان فريد،

\_ حمو أم العيد، زوجة رجاع سعد، المولودة سنة 1927 في بنى ونيف (بشار) •

ـ حواصلى حسين ريــاض، المولود سنة 1940 بدمشق (سوريا)، وأولاده القصر: حواصلى عزيز، المولود في 28 نوفمبر سنة 1970 بعنابة، حواصلى ميساء، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1976 بعنابة، حواصلى فريال، المولودة في 29 أكتوبر سنة 1976 بعنابة،

- قادة بن محمد، المولود سنة 1926 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : شيتر قادة .

ـ كبدانى يمينة، زوجة ميمون بن الطاهر، المولودة سنــة 1928 بدوار بلمسعد، ملحقة سعايدية، اقليم وجدة (المغرب) .

ـ خاله بن أحمد، المولود في 25 غشبت سنة 1934 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد خاله .

ـ خديجة بنت محمد، زوجة عباسى عبد القادر، المولودة في 3 أكتوبر سنة 1946 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج خديجة .

ـ خيرة بنت ابراهيم، المولودة في 18 يونيو سنة 1932 بالملاح (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بعقيل خيرة .

ـ خيرة بنت محمد، زوجة مداح الجيلالى، المولودة فى 23 مارس سنة 1923 بسيدى بلعباس ، وتدعى من الآن فصاعدا : مرزوق خيرة .

م قویدر ولد أحمد، المولود في 20 يونيو سنة 1937 بلمطل بلدية سيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: شبابي قويدر ا

مالك بن محمد، المولود في 13 فبراير سنة 1946 بحجوط (البليدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : فضيل مالك .

مبارك بن جيلالى، المولود سنة 1914 بقصر الترعة، أرفود القليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : حليمة بنت مبارك، المولودة في 10 يناير سنة 1960 بالجزائر (الدائرة 9) ، ومالك بن مبارك، المولود في 31 مارس سنة 1963 بالجزائر سنة (الدائرة 9) ، وزهية بنت مبارك، المولودة في أول يناير سنة 1966 بالجزائر (الدائرة 9) ، ونعيمة بنت مبارك، المولودة في مايو سنة 1970 بالجزائر (الدائرة 9) ، والعياشي بن مبارك، المولود في 20 أكثوب سنة 1971 بالجزائر (الدائرة 9) ، والعياشي بن مبارك، المولود في 20 أكثوب سنة 1971 بالجزائر (الدائرة 9) ،

ونور الدين بن مبارك، المولود في 25 ديسمبر سنة 1974 بالجزائر (الدائرة و) ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن جيلالى مبارك، ابن جيلالى حليمة، ابن جيلالى مالك، ابن جيلالى زهية، ابن جيلالى نعيمة، ابن جيلالى العياشى، ابن جيلالى نور الدين .

ـ منانة بنت أحمد، أدملة مزيان بن محمد، المولودة سنة 1932 بدوار يوزغات، اقليم تازة (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : يعفوبي منانة م

مراکشی بخته، ارملة بوشتة بنت عبد القادر، المولودة سنة 1932 بابن سكران (تلمسان) .

میلودة بنت الاخضر، زوجة علاوی أحمد، المولودة سنة 1927 باولاد أحمد بن عمرو، ملحقة نندرارة، اقليم وجمعدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: ميلودة حجيبى .

محمد ولد عبد الله، المولود سنة 1937 بدوار سيدى رابع بلدية عين الكحيل (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن الناصر محمد م

محمد بن محمد، المولود في 6 يونيو سنة 1954 بالسوقر (تيارت) ، ويدعى من الآن فصاعدا : طيبي محمد .

- محمد بن عبد الله، المولى ود في 26 أبريل سنة 1952 بالجرائر (الدائرة 3) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن طالب محمد .

ـ مصطفى بن على، المولود فى 26 أكتوبر سنة 1946 بالجزائر (الدائرة 3) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ينانى مصطفى .

- النابلسى غنية، زوجة بكرى محمد، المولودة في 18 أبريل سنة 1941 في نابلس (فلسطين) .

- بيسبيسة مارية، زوجة زراية السعيد، المولودة في 2 فبراير سنة 1921 في بوجابر، وتدعى من الآن فصاعدا: زراية مريسم .

ـ رشيدة بنت أحمد، المولودة في 12 مايو سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبيد رشيدة .

ے غالب احمد، المولود سنة 1915 في جيبوتي (جمهـــورية جيبوتي) .

ـــ ريفى فاطمة، زوجة دودو بوزيد، المولودة في II نوفمبر سنة 1934 بالحناية (تلمسان).

سعید یمینة، زوجة بوحوت عمرو، المولودة فی 15 نوفمبر
 سنة 1921 بسیدی حمادوش ، (سیدی بلعباس) .

- صالح عبد الكريم، المولود في 7 اكتوبر سنة 1953 بحسين داي (الجرائر العاصمة) .

ـ سایح ولد الشریف، المولود سنة 1916 باحفیر (المغرب) وأولاده القصر : عائشه بنت سایح، المولودة فی 18 یونیو سنة 19**61 ببنی صاف (تلمسان) ، رابح ولد سایح، المولود فی 9** 

مارس سنة 1963 ببنى صاف، الزهراء بنت سايح، المولودة فى اكتوبر سنة 1964 ببنى صاف، ابراهيم ولد سايح، المولود فى 12 ابريل سنة 1967 ببنى صاف، فاطمة بنت سايح، المولودة فى 29 مارس سنة 1970 ببنى صاف، ميلود ولد سايح، المولود فى 22 أبريل سنة 1972 ببنى صاف، رحمونــة بنت سايح، المولودة فى 6 ديسمبر سنة 1977 ببنى صاف (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : بوقاسم سايح، بوقاسم عائشة، بوقاسم رابح، بوقاسم الزهراء، بوقاسم ابراهيم، بوقاسم فاطمـــة، بوقاسم ميلود، بوقاسم فتيحة، بوقاسم رحمونة .

- صفاقسی محمد، المولود سنة 1897 ببریكة (باتنة)·

- شسرباح ناصسر، المولسود في 16 فبراير 1945 برمانة (الاردن)، وأولاده القصر : شرباح صليحة، المولودة في 18 مايو سنة 1966 بالجزائر الدائرة الاولى، شرباح حكيمة، المولودة في 24 فبراير سنة 1968 بمرين، بلديسة تلاغ (سيدى بلعباس)، شرباح جمال، المولود في 12 أكتوبر سنة 1970 بالقبة (الجرائر العاصمة) ، شرباح سمير، المولود في 31 يوليسو سنة 1975 بالابيار (الجزائر العاصمة) ، شرباح سميرة، المولودة في 12 يونيو سنة 1978 بالجرائر (الدائرة 4) .

- سليمان ولد سليمان، المولود في 9 ينايــــو سنة 1943 بالعامرية (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بولبحر سليمان .

ـ زموری محمدی، المولسسود فی 18 آکتوبر سنسة 1939 ببوتلیلیس (وهران) ،

- زناتى تيجانى، المولود فى 12 أبريل سنة 1927 بباجة (تونس)، وابنه القاصر: زناتى سمير، المولود فى 22 يوليو سنة 1977 فى بولوغين (الجرائر العاصمة).

ب الزهرة بنت أحمد، المولودة في 16 مسلوس سنة 1955 بالاصنام، وتدعى من الآن فصاعدا : داودي الرهرة .

- شريفى جنات، زوجة عمارة ابراهيم، المولودة في اول يوليو سنة 1908 بتبسة .

- الازهرى ادريان روزيت، زوجة عزوز محمد عـز الدين، المولودة في 28 غشت سنة 1940 بالرباط (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : الازهرى لامية .

\_ حبال ناعسة، الولـــودة في 12 يونيــو سنة 1951 بالعين الصفرا- (سعيده) .

مليكة بنت حدو، زوجة مودوب أحمد، الولودة في أول أبريل سنة 1949 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حسدو ملكة .

۔ فنتورة ماری مادلین، زوجة شواقی أحمد، المولودة فی 3 سبتمبر سنة 1942 بسان دونیس ولایه السین ۔ سان دونیس رفرنسا) .

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1399 الموافق 24 يناير سنة 1979 ولايسة بجاية: يتضمن تعيين رؤساء واعضاء اللجان الولائية للانتخابات الرئيس: السيال الرئاسية التى تجرى يوم 7 فبراير سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1399 الموافق 24 يناير سبة 1399 يعيى القضاة الواردة اسماؤهم بعده للمشاركة فى أعمال اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التى تجرى يوم 7 فبراير سنة 1979:

#### ولايسة أدرار:

الرئيس: السيه محمد بالحبيب، رئيس المجلس القضائي بأدراد .

الاعضاء: السادة: قاسم كبير، القاضى بمحكمة تيميمون . عمد عدة جلول، القاضى بمحكمة أدرار.

#### ولايسة الاصنام: 🤄

الرئيس: السيد بشير ميموني، رئيس المجلس القضائي بالاصنام.

الاعضاء: السادة: فتحى بن أحمد، رئيس محكمة الاصنام. محمد بن معسسروف، قاضى التحقيق بحكمة الاصنام.

#### ولايسة الأغواط:

الرئيس: السيد الطيب فكاك، رئيس المجلس القضائي بالرئيس على العقواط .

الاعضاء: السادة: محمد وقواق، رئيس محكمة الاغواط. مروان عنتر، قاضى التحقيق بمحكمة الاغواط.

#### ولايسة أم البواقي:

الرئيس: السيد أحمد الابيض، رئيس المجلس القضائي بأم البواقي ،

الاعضاء: السادة: أحمد بن عوزان، المستشهار بالمجلس القضائى بأم البواقى . بلقاسم بن الموفسية، قاضى تطبيق المعقوبات بمحكمة عن البيضاء .

#### ولايــة باتنـة:

الرئيس: السيب مسعود بن رابسح، رئيس المجلس المجلس القضائي بباتنة .

الاعضاء: السادة: سليمان لاليه، المستشهار بالمجلس القضائي بناتنة . محمد صالح مصمودي، قاضي التحقيق

بمحكمة باتنة .

#### ولايــة بجاية: ، ،

الرئيس: السيد أحمد الدبي، رئيس المجلس القضائي ببجاية .

الاعضاء: السادة: عبد الرحمن عبلال، القاضى المنتسدب كمستشار بالمجلس القضائى ببجاية . عبد الرحمن بوزقوق، القاضى بمحكمة بجاية .

#### ولايـة بسكرة:

الرئيس: السيب صالح سالم، رئيس المجلس القضائي بسبكرة .

الاعضاء: السادة: عبد الوهاب حوبار، القاضى المنتدب كرئيس لحكمة بسكرة . محمد شرفى، مساعد وكيل الدولسة ببسكرة .

#### ولايسة بشسار:

الرئيس: السيه محمد شيباني، رئيس المجلس القضائي بيشهار .

الاعضاء: السادة: أحمد منتفخ، القاضى المنتدب كمستشار بالمجلس القضائى ببشار . بلاحة لونى، القاضى بمحكمة بشار .

#### ولايسة البليدة:

الرئيس: السيد مختار مقداد، رئيس المجلس القضائي بالبليدة .

الاعضاء: السادة: صالح قارة، رئيس محكمة البليدة. أحمد بلهوشات، مساعد وكيل الدولة بمحكمة البليدة.

#### ولايسة البويسرة:

الرئيس: السيه زيتونى بوسنهان، رئيس المجلس المجلس القضائي باليويرة .

الاعضاء: السادة: بشير ريان، القاضى بمحكمة البويرة • نور الدين مصباح القاضى بمحكمة الاخضرية ،

#### ولايسة تامنراست:

الرئيس: السيد عبد القادر سلكت، رئيس المحلس المعالي بتامنراست .

الاعضاء: السادة: خالد كرفى قطاب، المستشار بالمجلس القضائي بتامنراست . مصطفى بن عبد الله، القاضى بمحكمة

تامنر است .

#### ولايسة تبسسة:

الرئيس: السيسد صالح عبد السسرزاق، رئيس المجلس القضائي بتبسسة

الاعضاء: السادة: محمد الصادق مراوى، رئيس محكمية تبسية .

الشريف بشير بن عياد، مساعد وكيل الدولة بمحكمة تبسة .

#### ولايسة تلمسان:

الرئيس: السيه عبد القهادر بالحنفى، رئيس المجلس التضائى بتلمسان .

الاعضاء: السادة: عبد الرزاق ذيهه، المستشار بالمجلس القضائى بتلمسان . مصطفى بن دلهوم، المستشهار بالمجلس القضائى يتلمسان ...

#### ولايسة تيارت:

الرئيس: السيه أحمد بن صايم، رئيس المجلس القضائي بتيهاوت .

الاعضاء: السادة: مصطفى بن زيان، القـــاضى المنتـدب ركستشار بمحكمة تيارت . الصديق معزوزى، القــاضى بمحكمة تيـــارت «

#### ولايسة تيزئ وزو:

الرئيس : السيسدة رابح بن عمارة، رئيس المجلس القضائي

الاعضاء: السادة: بلقاسم بالحجى، المستشسار بالجلس القضائى بتيزى وزو ، حسونة محجوب، القساضى المنتدب المساعد وكيسل الدولة بمحكمسة تيزئ وقو ،

#### ولايسة الجنزائن:

الرئيس ؛ السيسة عبد القادر فضيسل، ثائب رئيس الرئيس ؛ المجلس القضائي بالجزائر،

الاعضاء: السادة: جلول بن عيسى، المستشار المنتساب الاعضاء: السادة : جلول بن عيسى، المستشار المنتساب الاعضاء:

عبد الحميد حسين، القاضى بمحكمة السواقة «

#### ولايسة الجلفة:

الرئيس: السيب محمد صالح زرقسان، رئيس المجلس الرئيس المجلس القضائي بالجلفة .

الاعضاء: السادة: عبد القسادر بن يسوسف، المستشار بالجلفة . عبد القضائي بالجلفة . هجرسي مهدى، التانسي بمحكمة الجلفة.

#### ولايسة جيجل:

الرئيس : السيه سعد عبد العزيز رئيه الجلس الجلس القضائي بجيجل القضائي بجيجل القضائي بحيجل المعاد العرب المعاد المعاد العرب العرب العرب المعاد العرب العرب

الاعضاء: السادة: محمد الصالح عامر، القاضى المنتدب كمستشار بالمجلس القضائى بجيجل حسين العيفة، القاضى بمحكمة جيجل.

#### ولايسة سطيف:

الرئيس : السيد على غفار، رئيس المجلس القضائي بسطيف

الاعضاء: السادة: مسعود فلوسيت، المستشار بالمجلس القضائي بسطيف .

الطاهر عروج، القاضي بمحكمة سطيف.

#### ولايسة سعيدة:

الرئيس: السيد عبد النبى عدنان، رئيس المجلسس الرئيس المجلسس القضائي يسعيدة •

الاعضاء: السادة: مختار كسيرة قادة، القاضى بمحكمة سعيدة ٠

جلول بن غفور، القاضى بمحكمة سعيدة ١٠١

#### ولايسة سكسكنة:

الرئيس : السيد محمد الصالح بن ستيتى، رئيس الرئيس : المجلس القضائي بسكيكدة٠

الاعضاء: السادة: مسعود بوفرشة، نائب رئيس بمحكمة سكيكيدة .

مسعود بوبنيدر ، القاضى المنتدب بالمجلس القضائي بسكيكدة

#### ولايسة سيدى بلعباس:

الرئيس: السيد خالد برزوق، رئيس المجلس القضائي بسيدى بلعباس.

الاعضاء: السادة: عمار عبد الحميد ماحى باهى، نائب رئيس بمحكمة سيدى بلعباس.

دحو تسومى، قاضى تطبيق العقوبات بمحكمة سيدى بلعباس.

#### ولايسة عنسابة:

الرئيس: السيسه محمه دحماني، رئيسس المجلس المخلس القضائي بعنابة •

الاعضاء: السادة: على جودى، القاضى المنتدب كمستشمار بالمجلس القضائى بعنابة مساعد محسد الكمال بن خليفة، مساعد

وكيل الدولة بمحكمة عنابــــة.

#### ولايسة قالمسة:

الرئيس: السيد محمود قباص، رئيس المجلس القضائي

الاعضاء: السادة: مبروك نجوعة، القاضى بمحكمة قالمة . أحمد حسن شركسكى ، قاضى تطبيق العقوبات بمحكمة قالمهة .

#### ولايـة قسنطينـة:

الرئيس: السيد محمد بو المعيز، رئيس المجلس القضائي بقسنطينة •

الاعضاء: السادة: عمار بكيوة، رئيس محكمة قسنطينة · الطيب شيخى ، القساضى بمحكمة قسنطينة ·

#### ولايسة المديسة:

الرئيس : السيد أحمد حمراوى، رئيسس المجلس المجلس القضائي بالمديدة •

الاعضاء: السادة: عبد القادر موساوى، المستشار بالمجلس القضائي بالمدية ·

عبد الرحمن زغلاش، القاضى المنتدب كمستشار بالمجلس القضائي بالمدية،

#### ولايسة مستغانم:

الرئيس : السيد جيلالي باقي، رئيس المجلس القضائي بمستغانم •

الاعضاء: السادة: خالد معــزوزى، القـاضى المنتـدب كمستشــار بالمجلـــس القضـائى بمستغانـم •

بالعيد آيت مولود، وكيـــل الدولـة بمحكمة مستغانم.

#### ولايسة المسيلسة:

الرئيس: السيد محمد الصالح بوقجار، رئيس المجلس القضائي بالمسيلة •

الاعضاء: السادة: على شياط، المستشيار بالمجلس العضاء القضائي بالمسيلة .

محمد الشريف مهدى، المستشار بالمجلس القضائي بالمسيلة ·

#### ولايسة معسكسر:

الرئيس : السيه ابراهيم بوضياف، رئيس المجلس القضائي بمعسكر.

الاعضاء: السادة: حسين بلقرينات، وثير محكمة معسكر.

الطيب مرزوق، القاضى بمحكمة معسكر.

#### ولايسة ورقلسة:

الرئيس: السيد محمد يوسفى ، رئيس المجلس القضائي بورقلية .

الاعضاء: السادة: عبد الرحمن كحل، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بورقلـــة •

مولدی دادة، المستشمار بالمجلس القضائی بورقلة ا

#### ولايسة وهسران:

الرئيس : السيه أحمد سيديري، رئيس المجلس القضائي بوهرانه

الاعضاء: السادة: عبد القادر بن أحمد، رئيس محكمة وهران.

\_\_\_\_

مرتضى، اقاش، المستشسار المنتدب كقاض بمحكمة وهران ه

قراد مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1399 الموافق 29 بناير سئة 1979 يتضمن تعييين رئيس واعضا اللجسية توطيية للانتخابات الرئاسيسة التي تجرى يوم 7 فبراير سئة 1979

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1399 يعين الفضاة الواردة استماؤهم بعده للمشاركة فى أعمال اللجنة الانتجابية المكلفه باحصاء الاصوات واثبسات النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية التى تجرى يوم 7 فبراير سنة 1979 .

الرئيس: السبد الحلال بغدادي رئيس غرفة القائم بمهام رئيس: رئيس اول للمجلس الاعلى .

الاعضاء: السادة: يحى بكوش، رئيس غرفة .

عبد الحميد جنادي، مستشار

أحمد مجحودة، رئيس المجلس القضائي بالجزائر العاصمة

الطاهر سليماني، رئيس محكمة بالجزائر. العاصمة .

# وزارة العمل والتكوين المهنى

هرصوم رقم 79 ـ 14 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافسق 25 يناير سئة 1979 يتضمن تعديد قائمة مراكبز التكوين المهنسيء

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهنى ه

\_ وبناه على الدستور، ولا سيما المواد III ـ 10 و II7 و I52

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالسة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ء

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ II2 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى ،

#### يرسم مايل :

المادة الاولى: تحلُّ القائمة المرفقة بهذا المرسوم، محل قائمة مراكز التكوين المهنى المرفقة بالمرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنــة **1979** 

رابح بيطاط

## اللحسق قائمية ميراكز التسكوين المهشئ

# اسسم المسيكن

#### ع ـ ولايــة أدرار

I.I \_ مركز التكوين المهنى بأدرار

2.2 ـ مركز التكوين المهنى بتيميمونا

#### 2 \_ ولايسة الاصنام

1.2 ـ مركز التكوين المهنى بالاصنام

2.2 \_ مركز التكوين المهنى بخميس مليانة

3.2 \_ مركز التكوين المهنى بتنس

4.2 ــ مركز التكوين المهنى بعين الدفليا

5.2 \_ مركز التكوين المهنى بأولاد بن عبد القادن

6.2 ــ مركز التكوين المهنى بوادي الفضة

#### 3 \_ ولايسة الاغسواط

1.3 ـ مركز التكوين المهنى بالاغواط

2.3 ـ مركز التكوين المهتى بالاغواط

3.3 \_ مركز التكوين المهنى بغرداية

4.3 \_ مركز التكوين المهنى بالمنيعة

5.3 \_ مركز التكوين المهنى ببريان

6.3 \_ مركز التكوين المهنى بمتليلى الشعانبة

7.3 \_ مركز التكوين المهنى بأفلسو

#### 4 \_ ولايسة أم البواقي

1.4 ــ مركز التكوين المهنى بأم البواقى

2.4 ـ مركز التكوين المهنى بالعين البيضاء 3.4 ـ مركز التكوين المهنى بخنسلة

4.4 ــ مركز التكوين المهنى بعين مليلة

## مقسس المسركسق

#### أدرار، ولاية أدران تيميمـــون

شارع ابن بادیس، الاصنام طريق الجزائر، خميس مليانة بلديــة تنس عسين السدفل أولاد بن عبد القـــادر وادى الفضـــــة

> الاغسيسواط طريق غرداية، الاغواط غـــرداية النسية بسريسان متليلي الشمانية آفلـــو

> > أم البــواقي العين البيضساء خنشلـــة عـــين مليلــــة

#### مقسس المسركسو

#### اسسم المسركن

#### 5 - **ولاي**ة باتنة

1.5 ــ مركز التكوين المهنى بباتنة2.5 ــ مركز التكوين المهنى المتعدد الفروع بباتنة

3.5 ـ مركز التكوين المهنى بسروانة

4.5 ـ مركز التكوين المهنى باريس

5.5 ـ مركز التكوين المهنئ ببريكة

#### 6 \_ ولايسة بجاية

1.6 ــ مركز التكوين المهنى ببجاية

2.6 ـ مركز التكوين الهنى بسيدى عيش

3.6 ـ مركز التكوين المهنى بصدوق

4.6 ـ مركز التكوين المهنى بوادى أميزور

#### 7 ـ ولايـة بسكرة

1.7 ـ مركز التسكوين المهنى ببسكرة 1

2.7 - مركز التكوين المهنى ببسكرة 2

3.7 - مركز التكوين المهنى بالوادي -

#### 8 ـ ولايسة بشسار

1.8 ـ مركز التكوين المهنى ببشار

2.8 ـ مركز التكوين المهنى للاناث ببشار

3.8 ـ مركز التكوين المهنى ببنى عباس

4.8 ـ مركز التكوين المهنى بتيندوف

#### و\_ولايسة البليسة

1.9 ـ مركز التكوين المهنى بالبليدة

2.9 ـ مركز التكوين المهنى بالعفرون 1

3.9 ـ مركز التكوين المهنى بالعفرون 2

4.9 ــ مركز التكوين المهنى ببوفاريك

5.9 ـ مركز التكوين المهنى بشرشال

6.9 ــ مركز التكوين المهنى بالاربعاء 7.9 ــ مركز التكوين المهنى بسيدى موسى

8.9 ــ مركز التكوين المهنى بحجوط

9.9 ـ مركز التكوين المهنى بالدويرة

IO.9 ـ مركز التكوين المهنى بالقليعة

#### 10 \_ ولايسة البويرة .

١٠١٥ ـ مركز التكوين المهنى بالبويرة ١

2.10 ــ مركز التكوين المهنى بالبويرة 2

3.10 ــ مركز التكوين المهنى بالاحضرية

4.10 مركر التكوين المهنى بصور العرلان

5.10 \_ مركر التكوين الهني بعين بسام

#### II \_ ولايسة تامنسراست

حی شیخی، شارع سیدی مریس، باتنة باتنة مسروانیة مسروانیة آریسیس الیست الیستان ا

الطریق الوطنی رقم 24، بجایهٔ حی تیمزغرة، سیدی عیش مسسدوق وادی أمیسرور

> بســـکرة بســـکرة الــــوادي

البرقــة \_ بشــان بشــــار بنی عبـــاس تینـــدوف

شارع عبد القادر يوسفي، البليدة المفسرون المفسرون المفسرون بسوفساريك شسرشسال الاربعسساء سيدى موسى حجسوط السدويسرة القليعسسة

ذراع البرج ــ البويرة البـــويـرة الاخفــــرية مــور الغـرلان عـين بســام

تامنسراست عسين مسالع

#### مقسر المركسز

الـونـزة تبســة العـوينات

تلمســان تلمسـان بنی صـاف الغــزوات طریق الحـدود، مغنیة بلدیـة بنی بهـدل نــدرومـة سبــدومــة

نهج حمدانی عدة، تیارت تیسمسیلت الحمیسیات الحمیسیات قصر الشلالة تیسم الاحید

تيسسزى وذو

I شارع عبد الرحمن عروس، تيزى وذو
طريق الجرائر، بوحالمه تيرى وزو
جمعية صهاريج
شارع العقيد عميروش، برج منايل
بسبوغينى
تسادمايت
دلسسس
الاربعا، نايت ايرائن
عين الحميام

28 نهج حسيبة بن بوعلى، الجزائر المديسة، الجرائر الحسوضان، ابن عكنسون الطريق الوطنى ـ بئر خادم شارع الهواء الجميل، البرج البحرى 45 بهم مليكة قائد الحسراش حى المحمدية (لافيجرى سايعا)

#### اسسم المسركر

#### 12 \_ ولايـة بتبسـة

1.12 ــ مركز التكوين المهنى بالونزة 2.12 ــ مركز التكوين المهنى بتبسة 3.12 ــ مركز التكوين المهنى بالعوينات

#### 13 \_ ولايـة تلمسان

1.13 مركز التكوين المهنى بتلمسان
2.13 مركز التكوين المهنى للاناث بتلمسان
3.13 مركز التكوين المهنى ببنى صاف
4.13 مركز التكوين المهنى بالغزوات
5.13 مركز التكوين المهنى بمغنية
6.13 مركز التكوين المهنى ببنى بهدل
7.13 مركز التكوين المهنى بندومة
8.13 مركز التكوين المهنى بندرومة

#### 14 \_ ولايسة تيازت

1.14 مركز التكوين المهنى بتيارت 2.14 مركز التكوين المهنى للاناث بتيارت 3.14 مركز التكوين المهنى بتيسمسيلت 4.14 مركز التكوين المهنى بالحمادية 5.14 مركز التكوين المهنى بقصر الشلالة 6.14 مركز التكوين المهنى بقصر الشلالة

#### 15 \_ ولايسة تيسزي وزو

1.15 مركز التكوين المهنى للاناث بتيزى وزو 2.15 مركز التكوين المهنى بقراد رشيد 3.15 مركز التكوين المهنى ببوخالفة 4.15 مركز التكوين المهنى ببوخالفة 5.15 مركز التكوين المهنى بجمعة صهاريج 6.15 مركز التكوين المهنى بجمعة صهاريج 7.15 مركز التكوين المهنى ببوغنى 7.15 مركز التكوين المهنى ببوغنى 8.15 مركز التكوين المهنى بتادمايت 9.15 مركز التكوين المهنى بتلدمايت 10.15 مركز التكوين المهنى بتيقزيرت 10.15 مركز التكوين المهنى بالاربعا، نايت ايرائن 12.15 مركز التكوين المهنى بالاربعا، نايت ايرائن 12.15 مركز التكوين المهنى بعين الحمام 12.15 مركز التكوين المهنى بعين الحمام 13.15

#### 16 \_ ولايسة الجيزائر

1.16 مركز التكوين المهنى بحسيبة بن بوعلى 2.16 مركز التكوين المهنى بالمدنية 3.16 مركز التكوين المهنى بابن عكنون 4.16 مركز التكوين المهنى ببئر خادم 5.16 مركز التكوين المهنى ببرج البحرى 6.16 مركز التكوين المهنى بالحراش 7.16 مركز التكوين المهنى بالحراش

#### مقسس المسركسل

حسسين داى

20 شارع زيار عبد القادر، بولوغين بن زيرى

66 ـ شارع العقيد لطفى، باب الوادى

نهج ليون روش، باب الوادى

بوزريعـــــة

سطــــوالى

سلمـــوالى

المرسى (بلدية عين طاية)

عـــين طـاية

زمـــورى

دراريـــة

الجلفــــة الجلفــــة عـن وســـارة

درب رحيمة، جيجسسلاً الميليسسسة الطسساهيس فسرجيسوة

حى الهدواء الجميل، سطيف ضاحية طارق بن زياد، برج بوعر يريج 19 نهج حبيش عبد العزيز، العلمة تينسار، سطيف العين الكبيدة عسين ولمسان راس السدوادي

حى عميروش، سعيدة الحى الادارى، سعيدة البيسسيض البيسسيض العسن العنفسراء

شارع بشیر بوقادوم، سکیک**دة** القـــــــل عـــــزابــة

حی ادیم فاطمة، سیدی بلعباس سیدی بلعباس عین تصوشنت این بادیس

#### اسسم المسركنز

8.16 مركز التكوين المهنى بحى الجبل 9.16 مركز التكوين المهنى ببولوغين بن زيرى 9.16 مركز التكوين المهنى للاناث بباب الوادى 10.16 مركز التكوين المهنى بباب الوادى 11.16 مركز التكوين المهنى بباب الوادى 13.16 مركز التكوين المهنى بسطوالى 13.16 مركز التكوين المهنى بسطوالى 14.16 مركز التكوين المهنى بعين طاية 15.16 مركز التكوين المهنى بعين طاية 16.16 مركز التكوين المهنى بزمورى

#### 17 \_ ولايسة الجلفة

1.17 ــ مركز التكوين الهنى بالجلفة 1 2.17 ــ مركز التكوين الهنى بالجلفة 2 3.17 ــ مركز التكوين المهنى بعين وسارة

#### 18 \_ ولايسة جيجل

1.18 ــ مركز التكوين المهنى بجيجل 2.18 ــ مركز التكوين المهنى بالميلية 3.18 ــ مركز التكوين المهنى بالطاهير 4.18 ــ مركز التكوين المهنى بفرجيوة

#### 19 \_ ولايسة سطيف

1.19 مركز التكوين المهنى بسطيف 2.19 مركز التكوين المهنى ببرج بوعريريج 3.19 مركز التكوين المهنى بالعلمة 4.19 مركز التكوين المهنى بتينار 5.19 مركز التكوين المهنى بالعين الكبيرة 6.19 مركز التكوين المهنى بعين ولمان 6.19 مركز التكوين المهنى بعين ولمان 7.19

#### 20 \_ ولايــة سعيـدة

1.20 ـ مركز التكوين المهنى بسعيدة 2.20 ـ مركز التكوين المهنى للاناث بسعيدة 3.20 ـ مركز التكوين المهنى بالبيض 4.20 مركز التكوين المهنى بالعين الصفراء

#### 21 \_ ولايسة سسكسكدة

1.21 ــ مركز التكوين المهنى للاناث بسكيكدة 2.21 ــ مركز التكوين المهنى بالقــل 3.21 ــ مركز التكوين المهنى بعزاية

#### 22 \_ ولايسة شيدي بلعباس

1.22 ــ مركز التكوين المهنى بسيدى بلعباس 2.22 ــ مركز التكوين المهنى للاناث بسيدى بلعباس 3.22 ــ مركز التكوين المهنى بعين تموشنت 4.22 ــ مركز التكوين المهنى بابن باديس

#### مقسر المركز

سفیـــــزف طریق وهران، سیدی بلعباس تـــــلاغ حمـــام بوحجـر

> > قالمـــــة سسوق أهـراس سسلواتـــه وادى الـزنـاتى

2 نهج محمد لوصيف سيدى مسيد، قسنطينة سيدى مبروك العالى، قسنطينه قسنطينه الخسروب الخسروب ميلسسة ميلسسة عبي عبيسبه شلغوم العيب القسرارم

طریق الجرائر حی بزیوش، المدیة قصر البحساری البسرواقیسة بنی سلیمسسان

نهج بن عنتر مصطفی، مستغانم شارع بن بعامه مصطفی، عبیران وادی رهیسسو القلعسسسة زمسسورة

> المسيلــــة بوسعـــادة سيـــدى عيسى

#### اسسسم المسركز

5.22 ـ مركز التكوين المهنى بسفيزف 6.22 ـ مركز التكوين المهنى بالصحرة 7.22 ـ مركز التكوين المهنى بتلاغ 8.23 ـ مركز التكوين المهنى بحمام بوحجر

#### 23 \_ ولايسة عنابة

1.23 ــ مركز التكوين المهنى بديدوش مراد 2.23 ــ مركز التكوين المهنى للاناث بعناية 3.23 ــ مركز التكوين المهنى المتعدد الفروع بعناية 4.23 ــ مركز التكوين المهنى بالذريعان 5.23 ــ مركز التكوين المهنى للاناث بعناية 6.23 ــ مركز التكوين المهنى بوادى الفية 7.23 ــ مركز التكوين المهنى بوادى الفية

#### 24 \_ ولايسة قالمية

1.24 ــ مركز التكوين المهنى بقالمة 2.24 ــ مركز التكوين المهنى بسوق أهراس 3.24 ــ مركز التكوين المهنى بسدراته 4.24 ــ مركز التكوين المهنى بوادى الزناتي

#### 25 \_ ولايـة قسنطينـة

1.25 ــ مركز التكوين المهنى المتعدد الفروع بقسنطينة 2.25 ــ مركز التكوين المهنى للاناث بقسنطينة 3.25 ــ مركز التكوين المهنى للاناث بقسنطينة 4.25 ــ مركز التكوين المهنى بالخروب 5.25 ــ مركز التكوين المهنى بعيلــة 6.25 ــ مركز التكوين المهنى بعين عبيد 7.25 ــ مركز التكوين المهنى بعين عبيد 7.25 ــ مركز التكوين المهنى بشلغوم العيد 8.25 ــ مركز التكوين المهنى بالقرارم

#### 26 \_ ولايسة المديسة

1.26 ــ مركز التكوين المهنى بالمدية 2.26 ــ مركز التكوين المهنى بقصر البخارى 3.26 ــ مركز التكوين المهنى بالبرواقية 4.26 ــ مركز التكوين المهنى ببنى سليمان

#### 27 \_ ولايـة مستفانم

1.27 ــ مركز التكوين المهنى بمستغانم 2.27 ــ مركز التكوين المهنى بغليران 3.27 ــ مركز التكوين المهنى بوادى رهيسو 4.27 ــ مركز التكوين المهنى بالقلعه 5.27 ــ مركز التكوين المهنى برمورة

#### 28 \_ ولايسة السيلسة

1.28 ــ مركز التكوين المهنى بالمسيلة 2.28 ــ مركز التكوين المهنى ببوسعادة 3.28 ــ مركز التكوين المهنى يسيدى عيسى

#### اسسسم المسركس

#### 29 \_ ولايــة معســكر

1.29 ـ مركز التكوين المهنى بمعسكر

2.29 ـ هركز التكوين المهنى بالمحمدية

3.29 ـ مركز التكوين المهنى بغريس 4.29 ـ مركز التكوين المهنى بتيعنيف

5.29 \_ مركز التكوين المهنى بسيق

6.29 ـ مركز التكوين المهنى بالبرج

#### 30 \_ ولايسة ورقلسة

1.30 ـ مركز التكوين المهنى بورقلة

2.30 ـ مركز التكوين المهنى بورقلة

3.30 ـ مركز التكوين المهنى بتوقرت

#### 31 ـ ولايسة وهسران

1.31 ــ مركز التكوين المهنى للمعادن بوهران

2.31 ـ مركز التكوين المهنى للبناء بوهران

3.31 ـ مركز التكوين المهنى للاناث بوهران

4.31 ـ مركز التكوين المهنى للاناث بوهران 5.31 ـ مركز التكوين المهنى بالسانية

6.31 ــ مركز التكوين الهنى بالمرسى الكبير

8.31 ـ مركز التكوين الهني بارزيو

9.31 ـ مركز التكوين المهنى بوادى تليلات .

#### حى خسيبية، معسكر المحمسدية غسسريس تيننيسسف

مقسر المركئ

البسسوج

شارع العقيد بن عبد الرزاق، وهران شارع العقيد بن عبد الرزاق، وهران شارع العقيد بن عبد الرزاق، وهران وهران السسانية السسانية المرسى الكبيس مسسرغسين الريسسو الريسسو

# وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 79 ـ 17 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن احسدات وتنظيم ممثلية الوكالة الوطنية البرقية \_ وكالة الانبساء الجزائرية (و . ا . ج) بجمهورية لبنان .

#### ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة.

\_ وبناء على الدستور ولاسيما المواد 117 و 111 ـ 10 و 152 منه.

ـ وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و١٠٠٠ ج)،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية، وتحديد أجورهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي 🕯

المادة الاولى: تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية \_ وكالة

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الانباء الجزائرية بجمهورية لبنان ، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلية) •

المادة 2: تخضع الممثلية الى أحكام الامر رقم 74 \_ 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 \_ 55 و 74 \_ 56 المؤرخيان فى 27 محرم عام 1394 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يكون مقر الممثلية في بيروت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب اللبناني، بموجب فرار مشترك يصدره وزير الاعلام والثقافة، ووزير الشؤون الخارجيسة بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية •

المادة 4: تسير الممثلية على الشكل التجاريا الله

#### الفصــل الاول الهــدف

المادة 5 : تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بلبنان الى :

I) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعاليق والتحاليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التي من شأنها أن تثرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقسر وكالسة الانباء الجزائرية •

2) التقاط الاخبار التى يرسلها المركز الرئيسى عن طريق الراقنة اللاسلكية (التلكس) وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين،

 3) ربط الاتصال بين المركز الرئيسى، وممثليات الوكالات العربية الاخرى فى بيروت لتبادل الخدمات العامة فى ميدان الاعلام.

# الفصسل الثاني التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلية تحت اشراف وزير الاعلام والثقافة وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في بيروت.

تعملُ الممثلية تحت اشرافَ المديريـة التقنيــة التابعة لوكالة الانباء الجزائرية ·

يكون المسؤول عن الممثلية على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والثقافة والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية عير أنه يجب عليه ارسال نسخة عن تقاريره الى رئيسس الهيئة الدبلوماسية •

المادة 7: يتولى تسيير الممثلية مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام والثقافة ويؤشره وزير الشؤون الخارجية •

اللادة 8: يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

المادة 9: تخضع شروط توظيف مستخصد مى الممثلية وتحديد أجورهم، لاحكام المرسوم رقم 74 ــ 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه •

اللاة 10: يحدد التنظيم الداخلى للممثلية بقرار يصدره وزير الاخبار والثقافة •

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور

#### الفصل الثالث أحكام مالية

اللاة 11: يخضع هيكل الممثلية وتنظيمها المالى لاحكام المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1975، والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البسلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه!

المادة 12: تفتح السنة المالية لمحاسبة الممثلية في أولَ يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 13: تمسك محاسبة الممثلية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقود لعسون مكلف بمهام المحاسبة •

اللادة 14: يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصايسة ووزير المالية، وعن طريق الهيشة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الحارجية.

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحددة في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 15: يكلف وزير الاعلام والثقافية ووزير الشؤون الخارجية، ووزير الماليه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 ·

رابح بيطاط